وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د

التخصص: قانون إداري

العنوان:

النظــام القانونـــي للموظفين الأجـانب فـــي التشريـع الجزائـري

إعداد الطالبتين:

1- سعـــاد كناز

2- عفاف شافعي

إشراف الأستاذ:

نور الدين رباطي

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
كمـــال معيفـــي	أستاذ مساعد –ب–	رئيســـــــــا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـــا ومقررا
سعـــاد عميـــر	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د

التخصص: قانون إداري

العنوان:

النظــام القانونــي للموظفين الأجـانب فــي التشريـع الجزائـري

إعداد الطالبتين:

1- سعـــاد كناز

2- عفاف شافعي

إشراف الأستاذ:

نور الدين رباطي

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
كمـــال معيفـــي	أستاذ مساعد –ب–	رئيســـــــــا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـــا ومقررا
سعـــاد عميـــر	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2020/2019

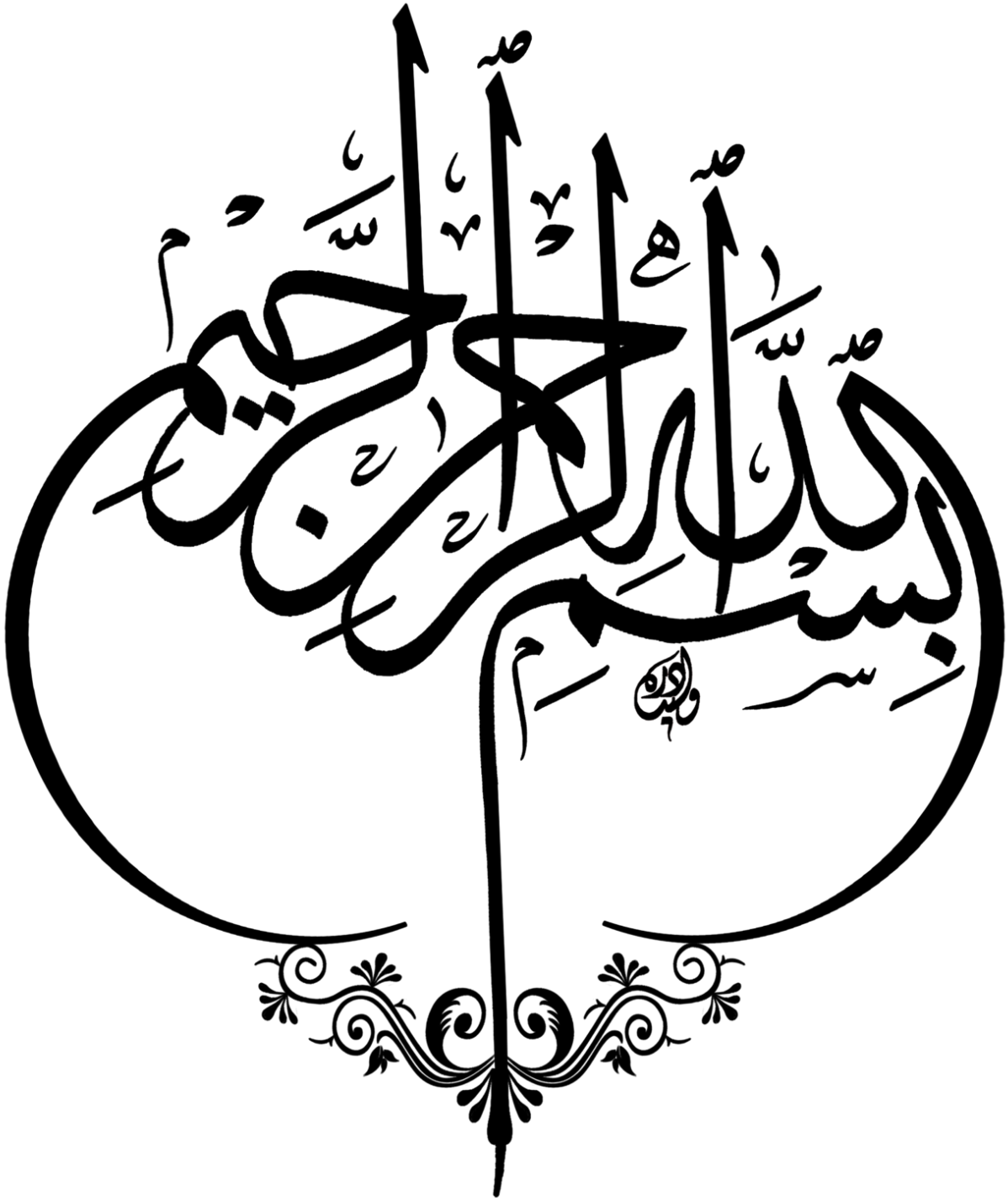
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا، الذي أنار لنا درب العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل ،الذي بذلنا فيه كل قصارى جهدنا .

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام:

إلى الأستاذ المشرف "رباطـــي نـورالـــدين" الذي طوقنا شرفا وعلما بموافقته الإشراف على مذكرتنا هذه، فكان خير الناصح والمرشد فقدم لنا من وقته وعلمه كل ما كان له بالغ الأثر في مساعدتنا على إنجاز هذه الدراسة .

ولا يفوتنا أن نشكر كافة الأساتذة بقسم الحقوق أفاضوا لنا بعلمهم خلال مسارنا العلمي لنيل شهادة ماستر .

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساندنا في هذا العمل سواء من بعيد أو من قريب ولو بتمنياتهم لنا بالنجاح .

كما نتقدم إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة ، بوافر الشكر والاحترام بقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

شكرا جزيلا لكم وجزاكم الله خيرا

الاهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين به,ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضل فلا هادي له.

بداية أشكر الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ، الذي أهديه إلى من قال فيهما عزوجل وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى الذي كان جوارسفري في هذه الحياة إلى رمز العطاء إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح ، و أن العلم سلاح واخر الجهد فلاح ، إلى الذي أكن له كل الحب والتقدير و الإحترام والدي العزيز.

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ، إلى التي كانت إشراقة دربي ونور حياتي إلى مثال التضحية و الحنان إلى أعز ما املك في الوجود أمي الحبيبة

إلى سندي في الحياة أخواتي حفظهم الله

إلى قرة عيني أخي سفيان

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى خالي بمثابة أخ لي عبيد

وأخيرا إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.....

عفاف

الاهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين به,ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،
ومن يضل فلا هادي له.

بداية أشكر الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ، الذي أهديه إلى من قال فيهما عزوجل وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى الذي كان جوارسفري في هذه الحياة إلى رمز العطاء إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح ، و أن العلم سلاح واخر الجهد فلاح ، إلى الذي أكن له كل الحب والتقدير و الاحترام والدي العزيز.

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ، إلى التي كانت إشراقة دربي ونور حياتي إلى مثال التضحية و الحنان إلى أعز ما املك في الوجود أمي الحبيبة

إلى سندي في الحياة إخوتي خاصة قرة
عيني أختي الغالية زهرة

الى كل من ساعدني في هذه المسيرة الدراسية وساهم في نجاحي
وأخيرا إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.....

سعاد

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة

المقدمـــــة

مقدمـــــــــة

ان التطورات السريعة التي يعرفها سوق العمل في العالم جعلت هناك حرية تنقل اليد العاملة الأجنبية ، خلال تجاوز كافة الحواجز الفاصلة بين الامم وفتح الحدود للمنافسة في العمل بين الايدي العاملة المحلية والاجنبية في مختلف مناطق العالم .

لكن من جانب اخر ، تعمل البلدان والنظم المعاصرة على ضمان الحماية الكاملة لليد العاملة الوطنية في منافسة اليد العاملة الاجنبية ، وذلك بمختلف الوسائل القانونية والتنظيمية ، بما فيها البلدان التي تعتمد بصفة كبيرة على اليد العاملة الاجنبية مثل الدول الصناعية الاوروبية وبعض دول الخليج العربي.

والجزائر هي الاخرى ، تعد منذ بداية السبعينات بصفة خاصة على ايجاد القوانين والنظم التي من شانها ضمان حماية اليد العالمة الجزائرية من منافسة نظيرتها الاجنبية والتقليل قدر الامكان من اللجوء الى اليد العاملة الاجنبية وفي حدود ضيقة ومقيدة.

الجزائر في اطار سياسة تشغيل العمال الاجانب على اصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية فأصدرت الامر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1996 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ، تلاه المرسوم رقم 67-211 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 المتعلق بحماية اليد العالمة الوطنية ، ثم صدر الامر 71رقم -60 المتعلق بشروط استخدام الاجانب .

الا انه لم يصدر الى غاية 1981 نص قانوني خاص بشروط وكيفيات اللجوء الى اليد العاملة الاجنبية في مختلف القطاعات والنشاطات ، اذا كانت النصوص السابقة مقتصرة فقط على بعض القطاعات الادارية والمصالح الحكومية وبعض المؤسسات المماثلة لها.

حيث جاء في السنة القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب الذي الغى الامر رقم 61-70.

كما انه صدر سنة 2003 المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر المعدل والمتمم للأمر 66-211.

وفي سنة 2008 صدر القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وعليه حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لتشغيل العمال الاجانب ، في اطار اتخاذ اجراءات لضبط سوق العمل وتنظيمه هذا من جهة ، ومن جهة اخرى حدد انشغالات العمال الاجانب فيما يخص حقوقهم والتزاماتهم.

الدول تراقب دخول العمال الاجانب في سوق العمل ، وهذا في اطار سياسة الهجرة والتي تتطور مع احتياجاتها الى اليد العاملة ، والجزائر هي الاخرى تراقب تشغيل العمال الاجانب من خلال اجهزة رقابية مهمتها السهر على التطبيق السليم والفعلي لهذه النصوص القانونية .

التعريف بالموضوع:

يعتبر موضوع تشغيل الاجانب في الجزائر ، من اهم المواضيع المطروحة في وقتنا الحالي ، نظرا للتطور الكبير الذي تشهده الجزائر في مجال العمل من جهة و دخول كم هائل من العمال الاجانب للتراب الوطني من جهة ثانية .

وعليه يمكن تعريف تشغيل الجانب في الجزائر على انه استخدام مختلف العمال التابعين لجنسيات بلدان مختلفة عبر التراب الوطني ويعود اختصاص الدولة تحديد المركز القانوني لهذا الاجنبي.

اهمية الموضوع

اكمن اهمية الموضوع باعتباره تعلق بدخول العنصر الاجنبي الى ارض الوطن امكانية تأثير ذلك على السلامة والامن الوطني بصفة عامة ، وكذا تأثير العمالة الاجنبية على عامل الشغل المحلي الذي يمس بالدرجة الاولى الشباب الجزائري وهو شغله الشاغل لأهميتيه وضرورته في الحياة الاجتماعية ، وكذا امتداده للتطور الاقتصادي من اجل تحقيق الرقي والرفاهية للدولة ، وذلك لتلتحق بالركب الاقتصادي للدول المتطورة.

اهداف الموضوع

نحاول من خلال هذه الدراسة بحث وتحليلي الاطار القانوني لعملية تشغيل الاجانب في الجزائر ، من حيث شروط تشغيلهم ، ومراقبتهم ومدى تأثير العمالة الاجنبية على اليد العاملة الوطنية.

صعوبات البحث

ان طبيعة الموضوع واهميته تفرض التنوع ، المراجع والافكار ، الا ان هذا البحث قد وقفت امامه صعوبات وعراقيل تتعلق بهذا الجانب ، حيث ان المراجع كانت محدودة جدا ، والنصوص القانونية الخاصة بتشغيل الاجانب كانت مبعثرة ، مما تطلب الاعتماد فقط على المتاح هذا من جهة.

اما من جهة اخرى فان استقصاء المعلومات الضرورية من الجهات الوصية حالت دون الاستفادة من بعض الوثائق التي رأيناها مهمة لإنجاز العمل ، وعلى الرغم من ذلك فان هذا البحث يعتبر مساهمة ، وفتح الباب للطلبة المهتمين ، نرجو ان يستفاد منه ويثري البحوث والدراسات الاخرى.

الاشكالية

تشغيل الموظف الاجنبي في الجزائر يخضع لمجموعة من القيود والقوانين لأجل حماية اليد العاملة المحلية المنافسة للأجنبية ، ومن هذا المنطلق ، اردنا من وراء هذا الموضوع تبيان النظام القانوني للموظف الأجنبي الذي سطره المشرع الجزائري ، وعليه الاشكالية المطروحة اذا:

مدى فعالية توظيف الأجانب في رفع مستوى أداء الجهاز الاداري داخل الدولة؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الاشكالية سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي ، لأنه المنهج المناسب لهذا النوع من الابحاث ، ولأنه المنهج الذي يمكن من خلاله تجميع المعلومات اللازمة لتحقيق اهداف البحث النهائي وللإجابة عن الاشكالية المطروحة فيه.

وتوضيحا لما سبق قسمنا هيكل الدراسة كالاتي:

الفصل الاول: المركز القانوني للموظف الأجنبي وسلطة الدولة في ..

المبحث الاول: المركز القانوني للموظف الأجنبي

المطلب الاول: الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي الى الجزائر

الفرع الأول : الشكليات المتعلقة بدخول الأجنبي الى الجزائر

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر

وجزاء مخالفة هذه الأحكام

المطلب الثاني: مركز الشخص المعنوي الأجنبي

الفرع الأول : مفهوم الشخص المعنوي ومدى تمتعه بالجنسية

الفرع الثاني : تحديد جنسية الشخص المعنوي وفقا للقانون الجزائري

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الاجانب

المطلب الاول: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليه

الفرع الأول : مضمون مبدأ سلطة الدولة

الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطة الدولة

المطلب الثاني: أليات تنظيم مركز الأجانب

الفرع الأول : مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية

الفرع الثاني : التبادل في معاملة الأجانب

الفصل الثاني: النظام القانوني لتشغيل الأجانب

المبحث الاول: شروط تشغيل الموظفين الاجانب والأثار المترتبة عليه

المطلب الاول : شروط تشغيل الموظفين الاجانب

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتشغيل الموظفين الاجانب

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتشغيل الموظفين الاجانب

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الموظف الاجنبي

الفرع الأول : التزامات الموظف الاجنبي

الفرع الثاني : حقوق الموظف الاجنبي

المبحث الثاني: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب والاختصاص القضائي

المطلب الاول: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب

الفرع الاول : أجهزة الرقابة

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن مخالفة شروط تشغيل الاجانب

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق

الفرع الثاني : اختصاص القضاء الاجتماعي.

الفصل الأول : المركز القانوني للموظف الأجنبي وسلطة الدولة في..

المبحث الاول: المركز القانوني للموظف الأجنبي

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

مقدمة الفصل :

يتحدَّد مركز أيّ كيان في المجال الدوليّ بمدى الاعتراف له بالحقوق وإلزامه بالواجبات الدوليَّة بموجب قواعد قانونيَّة، تعطي لهذا الكيان حقًّا أو تحمِّله التزامًا دوليًّا؛ فيكون المخاطَب بهذه القواعد القانونيَّة هو نفسه محلّ التكليف بها.

وعلى كون أنَّ الفرد هو شخص من أشخاص القانون الدوليّ العام فهو يُعدّ –من جهة أخرى– أحد أشخاص القانون الدوليّ الخاص، وتُعد رابطة الجنسية جوهر التمييز بين القانونيِّين الدوليِّين العام والخاص. وموضوع هذه الدراسة يكمن حول أشخاص القانون الدوليّ الخاص وعلاقته بالدولة التي يوجد على إقليمها والتي لا ينتمي إليها بجنسيَّته، وهذا ما اصطلح على تسميته: مركز الأجنبيّ في هذه الدولة.

ويدخل موضوع مركز الأجانب ضمن الدراسات التي يتناولها القانون الدوليّ الخاص، حيث إنَّ أن هذا الاخير يتعلَّق بالروابط أو العلاقات القانونيَّة ذات العنصر الأجنبيّ. والجزائر –كغيرها من الدول– وضعت ترسانة كثيرة من القوانين من أجل حماية هذه الفئة على أراضيها.

وللبحث في هذا الموضوع قمنا باتِّباع الخطَّة التالية؛ فتطرقنا الى :

المبحث الأوَّل : المركز القانوني للموظف الأجنبي

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

المبحث الاول: المركز القانوني للموظف الأجنبي

نظم المشرِّع الجزائري مركز الأجانب فوق الإقليم الجزائري من خلال عدة أحكام تضمنتها نصوص قانونية عدة. وهذا ناتج عن الكم الهائل من الأجانب الذين أصبحوا يدخلون الجزائر بصفة مستمرة كغيرهم من الوطنيين.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي وإقامته وخروجه وتشغيله وفق التشريع الجزائري

لقد نظمت أحكام دخول الأجنبي وإقامته وخروجه وفق عدة قوانين، بموجبها تتم دراسة أحكام دخول الأجنبي ولإقامته وخروجه، وذلك كما يلي.

الفرع الأول: التشكيليات المتعلقة بدخول الأجنبي الى الجزائر:

بالرغم من أن القانون الدولي يعترف للدولة بالسيادة المطلقة على إقليمها، ومع ذلك فإن ضرورات التعامل الدولي اقتضت أن تسمح الدولة للأجانب بالقدوم إليها لأسباب، وأغراض مختلفة وقيدت ذلك بإلزامية مراعاة مصالحها وأمنها باستثناء مبدأ المعاملة بالمثل، وكذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بعديمي الجنسية [1] ، واللاجئين، قيد المشرِّع دخول الأجانب الجزائر بإجراءات نظامية[2] بمقتضى قانون 11/08 السالف الذكر، والمتعلق بحالات دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر وخروجهم منها.

الفقرة الأولى: الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي إلى التراب الوطني:

وضعت الدولة الجزائرية مصالح لمراقبة الحدود تتمثل في مصالحة شرطة الحدود والجو، والتي

تملك صحيفة مقيد عليها الأجانب المطلوبين، والمبعدين وغير المرغوب فيهم، والممنوعين من الخروج من الإقليم الجزائري. فيجب على الأجنبي عند دخوله الإقليم الجزائري أن يمتثل أمام مركز شرطة

[1] دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت قرار رقم 526أ أ (د-17) والمؤرخ في 1954/09/28 وبدء حيز النفاذ في 06 يونيه 1960 وللاطلاع على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تصفح الموقع : www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html.

[2] المواد 4،5،7،8 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص05.

الحدود البرية والبحرية والجوية، وفق الشكليات التي تنص عليه المواد 04، 07، 08 من القانون 11/08 [1] وتتمثل هده الشكليات فيما يلي:

أ- جواز السفر:

يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الوطني الجزائري أن يكون حاملا لجواز سفر ساري المفعول، أو وثيقة سارية المفعول ومتى تعلق الأمر بعديمي الجنسية أو اللاجئين السياسيين، يشترط في جواز السفر:

- أن يكون من سلطات الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بكونها الوثيقة الرسمية التي تسمح لمصالح الحدود الجزائرية لمراقبة جنسية كل أجنبي يدخل الجزائر للتأكد من هويته.
- أن تتضمن البيانات الكاملة لحامله، وأن تحتوي على صورته، وتوقيعه، وختم السلطة التي سلمته له، ومدة صلاحيته، وهذه البيانات يجب توافرها في الوثيقة الرسمية التي تحل قانونا محل جواز السفر، والتي تسلم للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية سلطات دولتهم الأصلية كما هو الحال بالنسبة للاجئين السياسيين وعديمي الجنسية.[2]، أما بالنسبة للأطفال الذين يكون سنهم خمسة (15) سنة فيجب أن يكونوا حاملين جواز سفر خاص بالشخص المرافق له، شريطة أن تذكر حالته المدنية ووجوب وجود صورة مرفقة مع الوثيقة.

ب- وثيقة السفر:

هي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر؛ أو يمكن عدها جواز سفر خاصًّا[3].

---

[1] الطيب زروتي: دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ، ص 368.

[2] المواد رقم 4،7،8 من قانون11/08 متعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب ، ص 05.

[3] – ISSAD (M):.Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980 ,.page 204.

ج- الدفتر الصحي:

يشترط في الأجنبي أن يكون مزودًا بدفتر صحي مستوفٍ للتنظيم الصحي المعمول به دوليًّا وكذا التنظيم الصحي المعمول به في الجزائر، ويعد هذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من أمراض معينة خاصة في حالة انتشار وباء معين وأمراض معدية كالكوليرا ومرض السل وغيرها من الأمراض المعدية. فتؤثر سلبا على الصحة العامة وهذا الإجراء يكفل حماية موانئ الجزائر صحيًّا وكذلك الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري[1].

خ- تأشيرة السفر:

تجب الإشارة أن جواز السفر وبطاقة السفر المتعلقين بالأجنبي قد لا تكفي لدخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، بحيث أوجب المشرع على الأجنبي حصوله على تأشيرة السفر التي تمنحها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية المعتمدة بالخارج مع الإشارة إلى أن مدة صلاحية التأشيرة بحدها الأقصى تتحدد طبقا للقانون 11/08 بسنتين على الأكثر.

وتتحدد مدة الإقامة المرخص بها لهذا الأجنبي، عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بمدّة أقصاها 90 يوما، وفق ما جاءت به المادة 08 من قانون 08/ 11[2]، فالمبدأ هو وجوب حصول الأجنبي على تأشيرة دخول تسمح له بدخول الجزائر، غير أن المشرع أورد في المادة 11 من قانون 11/08 خمس (5) حالات يتم فيها إعفاء الأجنبي من الحصول على هذه التأشيرة، وهذه الاستثناءات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي:

1- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر، كما يطبق هذا الحكم القانوني أيضا على الأجنبي الذي يتواجد بمطار جزائري في الجناح الدولي منه متى توقفت الطائرة التي تنقله لسبب من الأسباب.

2- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

3- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

---

[1] حبار محمد: القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، 2013، ، ص 316.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص317.

-**4**الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

-**5**الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة[1].

ولا يختلف قانون 11/08 في أحكامه العامة عن المرسوم التنفيذي[2] رقم 66-212 المعدل والمتمم بوضع قيد التطبيق الأحكام العامة موضحا بالتفصيل الإجراءات التنظيمية لمنح التأشيرات، وأنواعها، ووثائق السفر، والجهة المانحة لها. ومن أنواع هذه التأشيرات التأشيرة الدبلوماسية، وتأشيرة المصلحة، وتأشيرة السياحة، وتأشيرة الأعمال، وتأشيرة التسوية [3] ... إلخ، وقد تتخذ التأشيرة شكلين:

-**التأشيرة العادية** :هي التأشيرة التي سبق أن تطرقت إليها، والتي لا تزيد مدة صلاحيتها على السنتين، المسلمة من طرف البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية، وفي حالة دخول مجموعة من الأشخاص الأجانب المنتمين إلى هيئة واجدة تمنح تأشيرة جماعية بنفس الشروط[4] .

-**التأشيرة الاستثنائية** :هي التأشيرة التي تمنح للأجنبي الذي يتقدم بدون تأشيرة في حالة الاستعجال من طرف شرطة الحدود مع إعلام السلطات الإدارية المعنية بالأمر[5] ، ويمكن منح تأشيرة الأجنبي العابر للإقليم الجزائري لمدة سبعة 07 أيام، الحامل لتأشيرة البلد المتوجه إليه، مع تقديم إمكانيات إقامته بالجزائر. كما يمكن لسلطات مراقبة الحدود منح الأجنبي Un sauf-conduit لمدة تتراوح بين 02 و07 أيام لأعضاء طاقم السفينة أو الطائرة حسب ما ورد في القانون[6].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر وجزاء مخالفة هذه الأحكام:

نظم المشرع الجزائري أحكامًا تتعلق بإقامة الأجنبي على التراب الجزائري، ساعيا في ذلك إلى توفير سبل الإقامة المريحة لهذا الأجنبي من جانب، وحفاظا منه على الأمن الوطني والسكينة العامة من جانب

[1] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 369.

[2] أمر رقم 66-211 المؤرخ في21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 196 المعدل والمتمم.

[3] المادة 8 والمادة 11 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص ص 05،06.

[4] المادة 8 والمادة 12 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

[5] المادة2/12 من قانون 11/08 متعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

[6] محمد سعادي: القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص244.

آخر، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام كوجود الأجنبي في إقامة غير شرعية فأنه يرتب عليه جزاءات قانونية:

الفقرة الأولى: الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 11/08 نجد أنه قد ميز بين طائفتين من الأجانب؛ فهناك الأجنبي غير المقيم، تضم طائفة الأجانب غير الحاصلين على بطاقة الإقامة بالجزائر وطائفة الأجانب المقيمين في الجزائر، والحاصلين على بطاقة الأجنبي المقيم في الجزائر.

أ- الأجانب غير المقيمين في الجزائر:

يندرج ضمن هذه الطائفة الأجانب الذين يدخلون أرض الوطن للإقامة فيها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ودون أن تتوافر فيهم نية الاستقرار في الجزائر أو نية ممارستهم لأي نشاط بها[1]، فإذا تعلق الامر بالأجنبي العابر التراب الوطني فيصبح معفى من الخضوع لأية تأشيرة دخول أرض الوطن، أما إذا دخل هذا الأجنبي التراب الجزائري، ثم قام لسبب ما تمديد مدة إقامته بها فيلزم في هذه الحالة بتقديم طلب للحصول على تأشيرة من السلطات المختصة بقصد الإقامة لمدة أقصاها 3 أشهر حسب المادة 13 من قانون 11/08.[2]

وتتمثل حالات الأجنبي العابر، كما ذكرتها سابقا، في أنَّه إما أن يكون الأجنبي موجودا على ظهر سفينة مارة بميناء الجزائر أو متواجدا على متن وسيلة نقل تعبر الجزائر برا أو بحرا، فيعفى من الحصول على التأشيرة لتسلم له السلطات المختصة بدلها إما رخصة للنزول وإما رخصة للعبور صالحة لمدة 7 أيام للحائز على تأشيرة عبور للإقليم الجزائري، ولمدة تتراوح بين اليومين و7 أيام للأجانب أعضاء طاقم السفينة أو الطائرة (تسمى اصطلاحا: إجازة التجول)وهذه الرخصة يتم تسليمها من طرف مصالح الحدود[3].

وفي مثل هذه الحالات فإنه لا يتم تمكين الأجنبي من بطاقة الإقامة بالجزائر وإنما يؤشر له فقط بالمدة المسموح له بالإقامة خلالها بأرض الوطن بجواز سفره أو بوثيقة السفر التي يحوزها وحسب المادة

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 318.

[2] المادة 13 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج و تنقل الأجانب، ص06.

[3] المادة 14 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج و تنقل الأجانب، ص 06.

15 من قانون 11/08 فإن السلطات الجزائرية تقوم بالحصول على صورة لهذا الأجنبي وأخذ بصمات له ليتم إدراجها في المعالجة المعلوماتية[1].

وكذلك يتعلق الأمر بأجنبي يستفيد من أحكام اتفاقية دولية أو اتفاقية تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها، وبالتالي فإن هذا الأجنبي يعفى من الخضوع لتأشيرة الدخول للجزائر ويكفيه أن يكون حائزا فقط على جواز السفر أو على بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به وفق محتوى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها، فإذا رغب هذا الأجنبي البقاء لمدة تفوق المدة المتفق عليها بين الجزائر والدولة المتعاقدة، فإنه يصبح ملزما حينئذ بطلب رخصة من السلطة لتمديد مدة إقامته بالجزائر[2].

ب- الأجانب المقيمين في الجزائر:

يوجد حالتان للأجنبي المقيم في الجزائر، فيمكن للأجنبي أن يكون مقيما بصفة مؤقتة، ويمكن أن يكون مقيما بصورة دائمة، كما سيتم بيانه:

-1الأجنبي المقيم بصفة مؤقتة:

هو الشخص الذي لا ينوي الاستقرار بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة التي تفوق المدة التي يقيم فيها الشخص الأجنبي غير المقيم والتي لا تتعدى مدة إقامته أكثر من 90 يوما[3]. غير أنه يجب عليه الحصول على ضمان سفر Assurance de voyage وهذا ما نصت عليه المادة 4/4 من قانون 11/08 كما يجب عليه أن يقدم إمكانيات للعيش حسب مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري[4].

-2الأجنبي المقيم بصورة دائمة:

وهو الشخص الأجنبي الذي يريد تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي يمنح له من طرف الولاية التي يقيم فيها بطاقة الإقامة يكون مدة صلاحيتها سنتين حسب المادة 1/16من قانون

[1] المادة 15 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 319.

[3] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 288.

[4] المادة 4 /4 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 05.

رقم 11/08[1]، ويجب على هذا الأجنبي أن يطلب بطاقة الإقامة خلال 15 يوم قبل إنتهاء صلاحية التأشيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 11/08[2] ، يصبح الأجنبي مقيما بصفة دائمة في حالة قبول طلبه كما يجب عليه الخضوع لإجراءات الإقامة في الجزائر عن طريق حصوله على بطاقة الأجنبي، لهذا وجب علينا التطرق إلى إجراءات الإقامة في الجزائر، من خلال معرفة أنواع بطاقة الإقامة، وطبيعتها، وشكلها، وشروط وإجراءات الحصول عليها.

– 3أنواع بطاقة الإقامة:

هناك نوعان من بطاقة الإقامة، أولهما: بطاقة الإقامة صالحة سنتين قابلة للتجديد، وثانيهما: بطاقة الإقامة 10 سنوات قابلة للتجديد، وهذا النوع من البطاقة يمنح لعدة فئات مختلفة، ومنها الطالب الأجنبي؛ حيث تمنح هذه البطاقة للطالب الأجنبي لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ويجب أن لا تزيد عن مدة دراسة الطالب الأجنبي أو تكونيه وفقا لما تضمنته المادة 3/16 من القانون 11/08 [3].وكذلك تمنح للعامل الأجنبي بطاقة إقامة لمدة لا تزيد عن المدة المسموح له بالعمل من خلالها، المادة 4/16 من قانون 08/ 11[4]، وتمنح بطاقة الإقامة للعامل الأجنبي وفق شروط تتمثل فيما يلي، أن يكون العامل الأجنبي حاملاً للوثائق التالية: شهادة العمل، وتصريح بالعمل المؤقت، وتصريح بالعمل، وهذا حسب نص المادة 17 من قانون 11/08.[5]

–4طبيعة وشكل بطاقة الإقامة:

–4.1طبيعة بطاقة الإقامة:

تؤدي بطاقة الإقامة للأجنبي المقيم دورين؛ فمن جهة تعد بطاقة تعريف له، ومن جهة أخرى تعد شهادة تثبت إقامته الشرعية داخل الإقليم الجزائري، وتكون مدة صلاحيتها سنتين. والحصول على بطاقة الإقامة لا يعطي الأجنبي المقيم الحق في ممارسة نشاط مهني بل يجب عيه الحصول على تصريح

[1] المادة 1/16 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

[2] المادة 18 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 07.

[3] المادة 3/16 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 06.

[4] المادة 4/16 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص06.

[5] المادة 17 من قانون 11/08 المتعلق بأحكام دخول وخروج وتنقل الأجانب، ص 06.

بالعمل، كما يجب على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة دون ممارسة نشاط مهني أن يقدم مصدر رزق له يضمن له الإقامة.[1]

-4.2شكل بطاقة الإقامة:

يجب أن تحتوي الإقامة على البيانات التالية: الاسم واللقب، والحالة المدنية، والحالة العائلية، والجنسية، والمهنة، وتاريخ دخول الجزائر، والعنوان الشخصي، والصورة وهي ضرورية، وتاريخ حصوله على البطاقة، وختم البطاقة التي منحته هذه البطاقة، كما يجب أن يذكر في هذه البطاقة إنكان الأجنبي سائحًا أو طالبًا له مصدر رزق كاف[2]

-5شروط وإجراءات الحصول على بطاقة الإقامة:

من أجل الحصول على بطاقة الإقامة يجب أن تتوافر شروط، فيجب أن يوضح طالب الإقامة في طلبه، وهو الأساسي، هدف الإقامة، ويجب أن يرفق معه الحالة المدنية له، والحالة العائلية، وشهادة طبية. وعلى الأجنبي أن يبرر دخوله العادي والقانوني للجزائر (جواز السفر وتأشيرة الدخول)، كما يجب أن يقدم ضمان فيما إذا كان له مصدر رزق أو تصريح بالعمل. وبعد تحرير هذا الطلب يقدمه إلى محافظة الشرطة، أو إلى مستوى المجلس الشعبي البلدي وتمنح بطاقة الإقامة إلى والي الولاية.

-6الأجانب المعفون من بطاقة الإقامة:

قد يعفى بعض الأشخاص الأجانب من الحصول على بطاقة الإقامة وهؤلاء الأجانب هم:

- الأجانب المقيمون تحت غطاء شهادة السفر.
- الأجانب المقيمون تحت غطاء التأشيرة القنصلية، التمديد من ثلاثة أشهر إلى 06 أشهر للقصَّر أقل من 18 سنة.
- أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية وأعضاء عائلاتهم الذين لهم بطاقة دبلوماسية أو قنصلية ممنوحة من طرف وزارة خارجية.

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 319.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 310.

• رعايا الدول التي تربطها بالجزائر اتفاقية معاملة بالمثل كاتفاقية الجزائر بالمغرب المؤرخة في 15 مارس 1965 المعدلة والمتممة ببرتوكول ملحق وقع بتاريخ 15 جانفي 1969[1] ، والاتفاقية الموقعة بين الجزائر وموريتانيا[2] حول إقامة الأشخاص وتنقلهم، والموقعة في نواكشوط بتاريخ 06 جويلية 1996[3]جريدة رسمية العدد 14 مرسوم رئاسي 339/97المؤرخ في سبتمبر 1997.

-7سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي:

يمكن سحب بطاقة الأجنبي للأسباب التالية:

-إذا لم يستوفي الأجنبي شروط منح البطاقة (المادة 1/22 من القانون رقم 11/08) ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/22 من قانون 11/08[4](، غير أنه يمكن تمديد مهلة 30 يوما على 15 يوم أخرى بموجب طلب مسبب صادر من الأجنبي (المادة 3/22 من قانون 11/08.[5]

ج- الجزاء المترتب على الإقامة غير شرعية للأجنبي:

من الإجراءات التي فرضها المشرِّع الجزائري ، التصريح بالأجنبي الذي يقطن في مسكن ما بحيث يتوجب على صاحب المسكن التصريح بوجوده عنده[6]) المادة 29 من قانون 11/08) وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يتعرض لعقوبة تتمثل في غرامة تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 38 من قانون 11/08.[7]

[1] أمر رقم 68-69 المؤرخ في02 سبتمبر 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 310.

[3] أمر رقم 70-04 المؤرخ في15 يناير 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.

[4] المادة 2/1/22 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص07.

[5] المادة 22 /3 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص07.

[6] حبار محمد: المرجع السابق، ص 325.

[7] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 310.

كما يجب على المؤسسات من فنادق وغيرها التصريح بوجود هذا الأجنبي عندها وفقا للمادة 38 السالفة الذكر، وإذا خالفت المؤسسات ذلك تعد في نظر القانون الجزائري مؤسسة مجرمة (المادة 50 من القانون السالف الذكر)[1].

وفي حالة التسهيل له بالإقامة فوق الإقليم الجزائري فإنها تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000 دج (المادة 50 من نفس القانون).

إذا رافقت إيواء الأجنبي إهانة إنسانية وفق المادة 2/46 من قانون 11/08 فإن الفاعل يعاقب بالحبس من 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.00 دج (المادة 50 من قانون 11/08.(

الأجنبي الذي لم يحترم مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري في الحالات العادية والتي يجب أن لا تزيد عن 90 يوما وفقا للمادة 08 من نفس القانون، والتي يتوجب بمقتضاها الخروج من الإقليم الجزائري بعد انقضائها وفقا للمادة 09 من نفس القانون، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج (المادة 44 من قانون 11/08)[2].

الأجنبي القاصر الذي كان يسكن مع والديه يجب عليه في أثناء بلوغه سن الثامنة عشرة الذهاب للمصالح الإدارية المعنية للحصول على بطاقة الإقامة وفقا للمادة 2/10 من قانون 11/08 وفي حالة عدم امتثاله لهذا الإجراء يعد شخصا أجنبيا مقيما بصورة غير شرعية فتكون عقوبته اتباعا لذلك غرامة تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج (المادة 45 من قانون 11/08)[3].

إذا غير الأجنبي محل إقامته سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، فعليه التصريح بذلك للسلطات المعنية وفقا لنص المادة 27، وفي حالة المخالفة يعد مقيما غير شرعي، ويعاقب بغرامة تتراوح من 2000دج إلى 15000دج وفقا لنص المادة 40[4].

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة الزواج المختلط فنص في المادة 48 من نفس القانون على أنه إذا تعلق الأمر بشخص يقوم بإبرام عقد زواج مختلطًا يقصد من خلاله الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر أو بغرض الحصول على اكتساب الجنسية أو يقوم بمساعدة غيره للحصول على بطاقة الأجنبي المقيم بالجزائر أو تمكينه من الحصول على الجنسية الجزائرية، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين

[1] المادة 50 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص10.
[2] المادة 44 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص09.
[3] المادة 10 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 06.
[4] المادة 27 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص07.

إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتمنح نفس العقوبة لكل أجنبي يقوم بإبرام عقد زواج بأجنبية مقيمة بالجزائر إذا تبين أن إبرامه لهذا الزواج منها كان بقصد حصوله على بطاقة المقيم الأجنبي بالجزائر أو بقصد اكتسابه الجنسية الجزائرية[1].

فإذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف جماعة منظمة فإن العقوبة ترفع حينها لتصل إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج و 2000.000دج. كما يمكن فرض عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة ممتلكاتهم كليا أو جزئيا للأشخاص الطبيعيين الذين تمت إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 المؤشر بها. وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

-المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

-المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من الجزائر والجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكام:

أدرج القانون رقم 11/08 نوعين من الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من التراب الجزائري، منها ما يكون خروجه بصفة إرادية، ومنها ما يكون خروجه بصفة غير إرادية. ورتب المشرِّع الجزائري جزاءات عند مخالفة الأجنبي تطبيق هذه الأحكام.

أ- الأحكام المتعلقة بخروج الأجنبي من الإقليم الجزائري:

يجب التمييز في هذا المجال بين الخروج الإرادي، والخروج اللاإرادي.

- 1الخروج الإرادي:

يعد خروج الأجنبي من التراب الجزائري ومغادرته له إجراء نظاميًّا، فيمكن لكل أجنبي أن يغادر الجزائر بإرادته وبكل حرية شريطة أن يراعي، حين مغادرته، الأحكام القانونية السارية المفعول وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام المتعلقة بشرطة الحدود التي تفرضها ضرورات حماية الأمن الوطني، وحقوق الآخر

[1] المادة 45 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص09.

بالجزائر، وقد فرق المشرّع الجزائري بين مغادرة الأجنبي المقيم، الحاصل على بطاقة الأجنبي، وبين الأجنبي غير المقيم[1] .

– 1.1مغادرة الأجنبي الجزائر:

تخضع مغادرة الأجنبي المقيم التراب الجزائري قانونا لنفس الشروط التي يطلب توافرها فيه حين دخوله التراب الجزائري، والتي تمت الإشارة إليها، وهذا بعد انتهاء مدة إقامته المرخص له بها أو تخلف أحد أسبابها، كما يطلب منه الحصول على تأشيرة الخروج التي تسلم له من مصلحة الأجانب التابعة للولاية التي يوجد بها محل إقامته هذه الرخصة تسلم له عند إدلائه بالمستندات المطلوبة، وإرجاعه لبطاقة الإقامة التي سبق تمكينه بها، وبتقديمه الدليل على الوفاء بكل الالتزامات المفروضة بما فيها الالتزامات الجبائية المترتبة قانونا في جانبه، وكذا تسديده لرسم تأشيرة الخروج في شكل طابع جبائي[2]

– 1.2مغادرة الأجنبي غير المقيم الجزائر:

الأجنبي غير المقيم هو الأجنبي الذي تم تواجده بالجزائر أكثر من المدة الممنوحة له في التأشيرة القنصلية، ولمدة ثلاثة (3) أشهر بفضل اتفاقية المعاملة بالمثل أو لمدة ممنوحة بواسطة تأشيرة التمديد. فالأجانب الحاملون تأشيرة قنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر قبل انتهاء مهلة ثلاثة (3) أشهر بتقديم جواز السفر ودون تقديم التأشيرة[3].

– 2الخروج اللاإرادي:

الخروج اللاإرادي هو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير مرغوب فيه داخل الإقليم الجزائري، ويتم من خلاله وضع نهاية لإقامة هذا الأجنبي على التراب الوطني وهذا يعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، والخروج اللاإرادي يكون بواسطة الإبعاد، أو الطرد، أو الترحيل[4].

فقرار الإبعاد يتم إصداره في مواجهة الأجنبي المقيم بصورة نظامية إذا تبين أنَّ تواجد هذا الأجنبي بالجزائر أصبح أمرًا غير مرغوب فيه وتقرر للسلطات المعنية أن وجود هذا الأجنبي يشكل تهديدًا للنظام العام أو لأمن الدولة، أو إذا صدر ضده حكم من القضاء الجزائري بعقوبة سالبة للحرية بسب ارتكابه

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص310.
[2] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 352.
[3] محمد سعادي: المرجع السابق، ص312.
[4] الطيب زروتي: المرجع السابق، ص 352.

جُنحة أو جناية، أو إذا لم يمتثل للأمر الصادر ضده لمغادرة الإقليم الجزائري ضمن الآجال المحددة له للقيام بذلك، وقرار الإبعاد لا يتم تنفيذه في مواجهة الأجنبي المعني إلا بعد استنفاذ طرق الطعن التي وضعها المشرِّع الجزائري في هذا الشأن من خلال المادة 31 من القانون 08/11[1]، فإذا تبث استحالة مغادرة الأجنبي التراب الجزائري يمكن لوزير الداخلية تحديد مكان إقامته في الجزائر لحين إمكان تنفيذ قرار الإبعاد الصادر له.

أما الطرد أو الترحيل إلى الحدود فهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلد، لذا يعد قرار الطرد والترحيل جزاء لمخالفة الأجنبي نظم الدخول والإقامة الشرعية.

ويتخذ الخروج اللاإرادي من الإقليم الجزائري شكلين هما:

-حالة طرد وإبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري.

-حالة وضع الأجنبي في إقامة جبرية.

- 1تعريف حالتي الطرد والإبعاد:

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك وهو إخراج أجنبي من إقليم الدولة بغير رغبة منه، عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها.

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[2]، وطرد الأجنبي أو إبعاده عن إقليم الدولة يتخذ عدة حالات نص عليها المشرِّع الجزائري في القانون رقم 11/08 والتي تظم عدة حالات للطرد، هي:

---

[1] المادة 1/31 من القانون 11/08، المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 08، والتي:" على أن الأجنبي يستفيد من مهلة تتراوح مدتها ما بين48 ساعة إلى 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من التراب الجزائري.

[2] مراد بسعيد: الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، يومي 21 و22 أبريل 2010، ص 229.

- عندما يهدد الأجنبي النظام العام أو أمن الدولة وهذا ما نصت عليه 1/30 من القانون رقم 11/08.[1]

-إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري وفقا للمادة 1/22 من نفس القانون في حالة سحب الإقامة منه أو في حالة عدم مغادرته الجزائر مدة 30 يوما دون تبرير أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة حسب المادة 3/30 من نفس القانون.

ويمكن للأجنبي أن يستفيد حسب خطورة الفعل من مهلة تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار (م2/31 من نفس القانون)[2] .ويقرر الوزير المختص حالة الطرد هذه كأصل عام وفقا للمادة 30 من نفس القانون، ويوصل إلى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا (المادة 36 والمادة 42 من نفس القانون)[3].

غير أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يوقف تنفيذ قرار الطرد بسب القوة القاهرة للأسباب التالية:

– 1أب أو أم الطفل المقيم في الجزائر إذا تبين أنه أو أنها تسهم في تعليمه وحاجاته (المادة 5/32 قانون 11/08.(

-2الأجنبي القاصر وقت اتخاذ قرار الطرد (المادة 6/32 من نفس القانون.(

-3الأجنبي اليتيم القاصر وقت اتخاذ قرار الطرد (المادة 7/32 من نفس القانون.(

-4المرأة الحامل وقت اتخاذ قرار الطرد (المادة 9/32 من قانون 11/08.(

-2حالة وضع الأجنبي في إقامة جبرية:

بتحليل المادة 1/37 من قانون رقم 11/08 نجد أن المشرِّع الجزائري قد سمح للسلطات المعنية بإنشاء مراكز لإيواء الأجانب الموجودين في وضعيات غير شرعية ريثما يوصلون إلى الحدود أو إلى بلدانهم الأصلية. يتم وضع الأجنبي في مراكز بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا لمدة تزيد عن

[1] المادة 1/30 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص07.

[2] المادة 30 ، 32، 7/31و 9/32 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج و إقامة الأجانب، ص ص 07، 08.

[3] المادة 36 والمادة 42 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص 09.

30 يوما قابلة للتجديد، إلى حين تكملة الإجراءات لتوصيله إلى الحدود أو إلى بلاده الأصلية وفقا لما نصت عليه المادة 2/37 من نفس القانون[1].

ويمكن وضع الأجنبي في إقامة جبرية في الحالات التالية:

-01الأجنبي الطاعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك.

-02الأجنبي المعني بالطرد والذي يبرر عدم إمكانيته مغادرة الإقليم الجزائري فيوضع في إقامة محددة بقرار من الوزير المختص حتى يتمكن من ذلك.

-03الأجنبي العابر للإقليم الجزائري (المادة 2/34 من نفس القانون.(

-04الأجنبي المطرود، والتي رفضت الشركة التي نقلته مرة أخرى ويكون مصاريف إقامته ومأكله على حساب الشركة التي نقلته إلى الجزائر (المادة 3/34 من نفس القانون)[2].

ب- جزاء مخالفة أحكام الخروج من الجزائر:

سبقت الإشارة إلى أن الخروج من الإقليم الجزائري يكون أما إراديا بعد انتهاء مدة إقامته وبعد استكمال الإجراءات القانونية الناظمة لطريقة الخروج كما يكون خروجه من الإقليم الجزائري جبريا بحيث يجبر على الخروج في حالة مخالفته للأنظمة القانونية بالجزائر ويكون هذا الجبر على الخروج، إما بقرار الطرد أو الإبعاد أو الترحيل، وعلى الأجنبي الذي صدر ضده هذه القرارات أن يسعى إلى تنفيذها سواء تعلق الأمر بقرار الطرد أو قرار وضع الأجنبي في إقامة جبرية، ويترتب على ذلك جزاءات يتم تفصيلها على النحو الاتي:

-1جزاء الامتناع عن تنفيذ قرار الطرد:

نص المشرع الجزائري على معاقبة الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو التوصيل إلى الحدود، ودخل مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون تصريح بذلك؛ فتكون عقوبته الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إلا إذا برر عدم إمكانيته الرجوع إلى بلده الأجنبي أو الذهاب إلى بلد آخر وفقا للإجراءات المعمول بها في اتفاقيات اللاجئين، واتفاقيات الأجانب بدون جنسية (المادة 42 من

[1] المادة 2/37 قانون11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة الأجانب، ص09.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص311

قانون11/08)كما تقرر نفس العقوبة على الأجنبي الذي أخفى وثائق تنفيذ قرار الطرد أو التوصيل إلى الحدود على السلطات المختصة (المادة 3/42 من نفس القانون)[1].

-2جزاء الامتناع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها دون إذن:

نص المشرع الجزائري على معاقبة الأجنبي الذي لم ينفذ قرار الإقامة الجبرية أو غادر مكان إقامته الجبرية وفقا للقانون الجنائي (المادة 43 من قانون 11/08)[2].

الفقرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب وجزاء مخالفتها:

يعد تشغيل الأجانب من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص، وخاصة أنه هناك علاقة بين العامل الذي يمكن أن يكون شخصًا أجنبيًّا، ورب العمل الذي يكون من التراب الوطني لهذا تحكم هذه العلاقات أحكام خاصة، وفي حالة مخالفتها تفرض جزاءات.

أ- الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب:

إذا كانت دراسة موضوع تشغيل الأجانب تكتسي أهمية على مستوى الاتفاقيات الدولية، والتشريعات العمالية المقارنة فإن أهمية هذه الدراسة تكتسي طابعًا آخر وخاصة مع تفتح الجزائر على العالم وهذا من خلال الاستثمارات الدولية من جهة، وجلب رؤوس الأموال الخارجية من جهة أخرى، وهذا التحول كله كرَّسه دستور 2016[3]، وبعد أن أصبحت الجزائر ورشة للشركات الأجنبية في العديد من القطاعات، وخاصة قطاع البناء الذي يشهد سيطرة اليد العاملة الأجنبية الصينية .وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بتشغيل الأجانب ومن بين هذه النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966متمم ومعدل بالأمر رقم 67-190مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
- القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[4].

[1] المادة 3/42 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 09.

[2] المادة 43 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 09.

[3] الدستور الجزائري لسنة 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4] القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب ج ر العدد28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

- المرسوم التنفيذي رقم 86-276 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/04 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية[1].
- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم للأمر 66-211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وأخيرا القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 /2008/06 والمتعلق بوضعية الأجانب.

ووقوفا على دراسة تشغيل الأجانب لا بد من التطرق إلى الشروط التي يجب توافرها من أجل تشغيل الأجنبي والهيئات المخول لها مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية المنظمة لتشغيل الأجانب والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام.

-1شروط تشغيل للأجانب:

يتوقف مزاولة العامل الأجنبي لنشاط مأجور في الجزائر على شروط وإجراءات جوهرية تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية منها القانون 10/81 والقرار 510/82 والقانون رقم 11/08 ومن هذه الشروط ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

- 1.1الشروط الموضوعية لتشغيل الأجنبي:

-أن يكون تشغيل الأجنبي وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية (المادة 01 من قانون رقم 10/81)[2].

-وجوب تمتع الأجنبي لمستوى تأهيل يساوي على الأقل المستوى التقني ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجيء السياسي (المادة 3 من قانون 10/81)[3].

-وجوب التصريح الصادر من هيئة صاحبة العمل لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بكل أجنبي يمارس نشاط مدفوع الأجر ويكون غير ملزم بجواز السفر.

---

[1] مرسوم رقم **276 - 86** مؤرخ 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1986 المعدل والمتمم.

[2] المادة 01 من قانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص947.

[3] المادة 3 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص947.

-هذا ويضيف قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[1] في مادته 21 شرطًا مفاده أنَّه يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا يعني أن المشرع الجزائري سمح بتوظيف العمال الأجانب عند نقص المؤهلات عند العمال الوطنيين، هذا ما أكدته المادة 05 /8 من المرسوم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب عندما نصت على عدم جواز تسليم رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية أم عن طريق التوظيف الخارجي بما في ذلك اليد العاملة الوطنية.

-يجب على العامل الأجنبي أن يكون حائزا على الشهادات المهنية اللازمة، والمؤهلات المهنية للوظيفة الواجب شغلها وهذا ما نصت عليه المادة 3/5 من قانون 10/80[2].

-وجوب تمتع الأجنبي بالسلامة البدنية؛ لذا اشترط خضوعه للمراقبة الصحية التي تثبث توفر الشروط المحددة للتنظيم المعمول به.

- 1.2الشروط الشكلية لتشغيل العمال الأجانب:

يخضع عقد العمل في الجزائر مع أجنبي إلى شرطين شكليين يتمثلان في رخصة العمل المؤقتة وجواز العمل.

-1.1.2رخصة العمل المؤقتة:

هذه الرخصة تمنح للعمال الأجانب المدعوون لممارسة نشاط مدفوع الأجر ويكون هذا لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها ويتم عن طريق تحرير طلب معلل من الهيئة بعد أخذ رأي ممثلين، وهذه الرخصة لا يمكن تجديدها أكثر من مرة واحدة في السنة (المادة 08من قانون 10/81)[3].

ويعفى من رخصة العمل المؤقتة العمال الأجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز 15 يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة 3 أشهر (المادة 09 من قانون

[1] قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

[2] المادة 3/5 من قانون11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 05.

[3] المادة 09 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 948.

10/81) ويفهم من هذه المادة أن المشرِّع الجزائري جعل ثلاثة (3) شروط لإعفاء العمال الأجانب من رخصة العمل المؤقتة، وهذه الشروط هي:

-أن يكون الأجانب مدعوين بصفة استثنائية من أجل القيام بأعمال. والطابع الاستثنائي لهذه الأعمال المطلوبة من أجل تدخل الأجانب يتم التأكد منه عن طريق وضع أساليب المراقبة (المادة2/09 من قانون 10/81)[1].

-يجب أن لا تتجاوز هذه الأعمال 15 يوما.

-يجب أن لا يتجاوز حاصل مدة الحضور 3 أشهر.

-1.2.2جواز العمل:

يمنح جواز العمل حسب المادة 11 من قانون 10/81 للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين. ويتم منحه بشروط:

-يمنح جواز العمل بنفس الشروط والأشكال المتعلقة بتشغيل الأجانب، التي ذكرت سابقا حسب نص المادة 05 و06 (المادة 10 من قانون 10/81).

-لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين مع قابليته للتجديد (المادة 11 من قانون10/81)[2].

- أن يكون المستفيدون من جواز العمل الأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين شريطة تقديم ما يثبت هذا الزواج الشرعي عن طريق وثائق الحالة المدنية، غير أن المشرِّع الجزائري في المادة 11 من نفس القانون[3] نص على إلزامية منح جواز العمل مع تجديده بقوة القانون لفئات معينة من الأجانب ذكرها على سبيل الحصر، وهم:
  - الأرامل الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين.
  - المطلقون الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين.

ولمَّا نصَّ المشرع الجزائري على ضرورة حصول هذه الفئات على جواز العمل بصفة إلزامية قيَّده بشروط:

[1] المادة 2/09 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص 948.

[2] المادة 9 ،10 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص948.

[3] المادة 11 من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص948.

-أن تكون جنسية أبناء الأرامل والمطلقين الأجانب جزائرية.

-أن يكونوا مقيمين بالجزائر.

-أن يكون هؤلاء الأبناء تحت كفالة أو الحضانة المباشرة لهؤلاء الأجانب المطلقين والأرامل.

-يمنح كذلك جواز العمل لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا.

1.2.3-الحصول على بطاقة مقيم:

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة ف الجزائر، بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة، إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل – ترخيص مؤقت للعمل – تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510/82[1].

1.2.4-التصريح بتشغيل الأجنبي:

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغِّل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا[2] كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا، أن يصرح بنفس الإجراء، عند إنهاء علاقة العمل. كما أن هناك التزاما آخر ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به، وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا، بالقائمة الاسمية لمستخدميها

[1] مرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب ج ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982.

[2] المادة 4 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص947.

الأجانب[1] ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة العمالة الأجنبية ومدي استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب.

ب- رقابة العمال الأجانب:

تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى احترام الهيئات المشغلة لشروط تشغيلهم وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب، إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقررها تشريع العمل.

ويمكننا أن نذكر من بين صور الرقابة ما ورد بالمادة 17 من القانون رقم 10/81 التي تُلزم العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك. وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 25 من القانون رقم 11/08[2]، وكذلك وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله[3]، وفي المقابل يتعين على الهيئة المستخدمة أن تُمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق والمستندات المرخصة لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب، كما ينبغي أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة. وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعني بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة[4] وهناك أيضا آلية أخرى لمراقبة العامل الأجنبي؛ ويتعلق الأمر بإمكانية سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهي عقوبة إدارية؛ عندما يتبين أن المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة، أو أنه يعمل في منصب آخر غير المنصب المحدد في

[1] المادة 17 من القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 06. ويلاحظ في هذا النص أن المشرع الجزائري استبدل جواز العمل برخصة العمل، وترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت؛ والتي ورد النص عليهما بالمادة 4 من القانون رقم 10/81 متعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

[2] المادة 22 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص949.

[3] من بين الشروط التي جاء بها القانون الجزائري، عدم تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي، إلا بعد التأكد أن منصب العمل لا يمكن أن يشغله عامل جزائري، وأن الأجنبي يحوز على الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة بتولي الشغل، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية لممارسة العمل.

[4] المادة 18 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص949.

الجواز أو الرخصة، أو أن المنصب الذي يشغله يمكن أن يشغله عامل جزائري، أو أن العامل الأجنبي غير مؤهل علميا للوظيفة الواجب شغلها، أو أنه لا يتمتع بالشروط الصحية لممارسة العمل[1].

ج- جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الجزائر:

إن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الإقليم الجزائري، يتم النظر إليها من زاويتين، الأولى: تتعلق بمخالفة رب العمل هذه الأحكام، والثانية: تتعلق بمخالفة الأجنبي نفسه، والتساؤل الذي يمكن طرحه هو ما مدى مساءلة العامل الأجنبي ورب العمل في حالة تجاوز أحدهما أو كليهما الأحكام الواردة في قوانين تشغيل العمال الأجانب.

-1جزاء مخالفة رب العمل للأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب:

إن المؤسسة أو الهيئة التي تشغل أجنبيا بصورة غير شرعية تعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000دج و800.000دج حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون 10/81[2]، كما أن تشغيل الأجنبي مع تعريضه لإهانة إنسانية من طرف صاحب العمل، فإن الفاعل يعاقب من 5 إلى 10 سنوات سجن وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.000دج، وفقا لنص المادة 46 /2 من قانون11/08 والمادة 50 من نفس القانون.

-2جزاء مخالفة الأجنبي العامل للأحكام المتعلقة بالتشغيل:

حتى يعد الأجنبي عاملاً أو ممتهنًا مهنة أو حرفيًّا شرعيًّا في الجزائر يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل والخضوع لإجراءات للتمكن من ذلك وفق ما نصت عليه المادة 20من قانون 11/08 وإلاَّ يعد عاملاً غير شرعي في الجزائر، وبالتالي تكون عقوبته غرامة من 5000.دج إلى200.000دج (المادة 41من نفس القانون) وتضاعف العقوبة في حالة العودة (المادة 1/41 من نفس القانون)[3]، كما تصادر الوسائل المستعملة في ذلك (المادة 2/41 من نفس القانون).

المطلب الثاني: مركز الشخص المعنوي الأجنبي

يؤدي الشخص المعنوي دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي، وتزداد أهمية هذا الدور على المستوى الدولي على حسب طول عمر هذا الشخص من جهة والإمكانات

[1] المادة 3/28 من القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 07.

[2] المادة 19 والمادة 20 من قانون10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص949.

[3] المادة 2/1/41 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص09.

الضخمة التي تتوافر لهذا الأخير في الوقت الحاضر من جهة أخرى، ويثار التساؤل في هذا المقام أيضًا عن مدى تمتع الشخص المعنوي بالجنسية؟ وكذا تمتعه بالموطن يعدان ضابطين يتحدد بموجبهما القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، كما أنهما ضابطان يتحدد بموجبهما الاختصاص الدولي للمحاكم.

كما يدخل ضمن دراسة القواعد العامة التي تحكم الأشخاص المعنوية العامة معرفة مفهوم الشخص المعنوي، ومدى تمتعه بالجنسية، وكذا إمكانية تغيير الشركة لجنسيتها.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومدى تمتعه بالجنسية:

الفقرة الأولى: مفهوم الشخص المعنوي:

سبق القول أن الشخصية المعنوية هي صفة يضفيها القانون على مؤسسة أو هيئة أو شركة، وقد قسم الفقه الأشخاص المعنويَّة إلى قسمين، قسم يشمل الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وتفرعاتها الإقليمية، والعضوية، والقسم الآخر يشمل الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات[1].

ويقصد بالشركة هي تلك الشركات العابرة للأوطان، مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي تتحكم عليها الخضوع لتنازع القوانين في ممارساتها لنشاطاتها. والمقصود بالشركات المتعددة الجنسيات هي الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة[2].

الفقرة الثانية: مدى تمتع الشخص المعنوي بالجنسية:

قبل التطرق إلى معرفة مدى تمتع الشركة بالجنسية لا بد أولاً من دراسة مفهوم جنسية الشركة.

-1تحديد مفهوم جنسية الشركة:

جنسية الشركة هي الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدول معينة والتي على أساسها تعد الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية؛ الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذا الشخص لسيادة الدولة المعنية والإفادة من حمايتها.

---

[1] ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مطبوعات لباد،ط3، الجزائر، 2006، ص ص 83، 84.

[2] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2012، ص 72.

كما أنها تعد العلاقة القانونية القائمة بين الشركة ودولة معينة بمقتضاها تعد الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها فتخضع لسيادتها وتتمتع بحمايتها. لقد انقسم الفقه بين مؤيد ورافض للفكرة ولكن في النهاية حسم القضاء والتحكيم الدوليين ذلك وهو بتمتع الشركة للجنسية وبالشخصية القانونية[1]

لقد اعترف القضاء للشركة بالشخصية القانونية وبكل حقوقها سواء من طرف القضاء الوطني أو القضاء الدولي. فقد أيد القضاء الوطني تمتع الشركة بالجنسية مثلما فعل مجلس الدولة الفرنسي بقرار 23 أبريل 1939 في قضية البنك المغربي ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 جانفي 1946، والمحكمة المعنية التابعة للأسان la seine الفرنسية بتاريخ 12 مارس 1971، ومحكمة النقض الفرنسية بقرار 30 مارس 1971، والمحكمة المدنية الفرنسية للأسان بتاريخ 18 أفريل 1972.

أما بالنسبة القضاء الدولي فهو الأخر أيد تمتع الشركة بالجنسية بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26مارس 1925، وكذا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس سنة 1928[2].

-2تصنيفات الأشخاص المعنوية:

-2.1مركز الشركة المتعددة الجنسية:

في هذه الحالة يمكن أن تتمتع الشركة بجنسيتين لدولتين مختلفتين؛ أي تستند على معيار ارتباط الشركة كمعيار التأسيس ومعيار المقر الإداري الرئيس، وفي هذه الحالة هناك فرضيتان:

الفرضية الأولى: إذا كان القاضي ينتمي إلى إحدى جنسيتي الشركة فهنا يطبق قانون الوطني على الشركة؛ وبهذا يتمتع بكل الحقوق التي يعطيها قانون الوطني[3].

الفرضية الثانية: إذا كان القاضي أجنبيا فإن الفقه الراجح أعطى للقاضي سلطة تقدير أي قانون يأخذ به وأي الجنسيتين هي الجنسية الفعلية وتكون الأفضلية والترجيح في تحديد جنسية القانون الواجب التطبيق قانون جنسية الدولة، التي ترتبط بها الشركة من الناحية الاقتصادية.

---

[1] بكاي محمد رفيق:أثر نشاط الشركات المتعدّة الجنسيات على البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم الجزائر،2015،2014.ص 50.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص342.

[3] أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري الجزء الأول تنازع القوانين،دار هومه،ط10، الجزائر، 2008، ص 81.

في هذه الحالة قد اقتبس الفقه الأخذ بالجنسية الفعلية للشركة من خلال الجنسية الفعلية التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي المتعدد الجنسيات في قضية نوتوبوهم سنة 1955، وقد رأى الفقه أن يعتد بالجنسية التي تربط الشركة بدولة معينة فعليا فتضفي عليها هذه الدولة الحماية الدبلوماسية، وتحرم الأخرى من هذا الحق، وقد تبعها القضاء الدولي في قضية برشلونة تراكش سنة 1970، حيث اعتمدت المحكمة جنسية التأسيس الكندية وليس جنسية مراقبي الشركة البلجيكيين الذين يملكون أكثر الأسهم في الشركة المذكورة[1]

2.2- مركز الشركة المنعدمة الجنسية:

تعامل الشركة المنعدمة الجنسية معاملة الأجانب في أية دولة وجدت فيها، كما أنها تحرم من الكثير من المعاملات كالتعامل في إطار الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الشركة مع غيرها من الدول التي تعطي بعض الحقوق لشركات الدولة المعنية بالاتفاقيات الدولية المبرمة بينها و بين هذه الدولة، كما تحرم من الحماية الدبلوماسية التي تضفيها دولة الشركة على شركاتها العامة بالخارج.

الفرع الثاني: تحديد جنسية الشخص المعنوي وفقا للقانون الجزائري:

تثير مسألة البحث في جنسية الشركة وفقا للقانون الدولي الخاص إشكالات قانونية مهمة تتعلق ببيان القانون الذي يحكم تغيير جنسية الشركة وبعده التصدي للحالة التي يتم فيها إنشاء شركة طبقا لقانون الدولة التي تقوم الشركة بإنشاء فروع ومكاتب أو وكالات بدول أجنبية، وكذا التصدي لتلك الحالة التي تقوم فيها شركة ما بإنشاء ما اصطلح عليه: الشركات الوليدة.

الفقرة الأولى: تحديد القانون الذي يحكم تكوين الشركة وبيان مجال إعماله وحالة تغير جنسية الشركة:

1- تبيان القانون الذي يحكم تكوين الشركة:

لقد اختلف الفقه حول تحديد معايير ثبوت جنسية الشركة، منها:

[1] بكاي محمد رفيق: المرجع السابق، ص 58.

– المعيار الأول: معيار جنسية المكونين للشركة أو معيار المراقبة:

يقوم هذا المعيار على أساس أن الشخص المعنوي يتبع في إرادته أشخاصًا طبيعيين فيوجهونه سياسيا حسب مصالحهم وأهدافهم الوطنية بالرغم من استقلاليته المالية وشخصيته القانونية[1]

وقد استند الفقه في الغالب في ذلك إلى أن جنسية الشركة تبقى بعد إنشائها مستقلة عن جنسية الشركاء الكونين لها، وأن هذا الاستقلال يضمن للشركة استمرارها كلما تغيرت جنسية الشركاء فيها[2].

–المعيار الثاني: قانون مكان إنشاء الشركةl'incorporation

هو المعيار الذي يعتمد على مكان الشركة، والذي اعتمد على القاعدة اللاتينية التي تأخذ بتطبيق قانون محل الإبرام على شكل التصرف القانوني، ويرى بعضهم أنَّ معيار الإنشاء أو التأسيس يعود أصلا إلى المبادرات التي جاءت بها الهيئات الدولية كمؤتمر الشركات المنعقد في باريس سنة 1889، ولجنة خبراء القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى عصبة الأمم سنة 1927.

وقانون الدولة هو دائما قانون إنشاء أو إدماج الشخص المعنوي الذي يحدد شكلية المنح (كالتسجيل والإشهار) الذي تم تأسيس الشركة فوق إقليمها هو الذي يمنح هذه الأخيرة شخصيتها المعنوية؛ وبالتالي شخصيتها القانونية فتكتسب شخصيتها من هذه الدولة التي أسست فوق إقليمها ومن خلال نظامها القانوني وهو الموقف الذي دافع عنه الفقيه بيلي.

–المعيار الثالث: ممارسة الاستغلال :

وكان ممارسة النشاط هو الذي تتجسد فيه المصالح الاقتصادية والبشرية الحقيقية للشخص المعنوي وتكون رابطة الجنسية بموجبه حقيقية.

–المعيار الرابع: معيار المقر الإداري الرئيس:

يراد بمركز الإدارة الرئيس: المكان الحقيقي والفعلي لأجهزة الشخص المعنوي. والمركز الإداري الرئيس يشكِّل العقل الموجَّه لنشاط الشخص المعنوي؛ فهو المكان الذي تتمركز فيه الحياة

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص349.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 333.

القانونية للشركة والذي تسير فيه أمورها الحقيقية والتي يوجد فيه أجهزتها الرئيسة (مجلس الإدارة، وهيئات الرقابة، وانعقاد الجمعيات العمومية[1].

-2موقف المشرِّع الجزائري من معايير المركز القانوني للشركة كشخص معنوي:

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الاستغلال أو النشاط كمعيار لتحديد جنية الشركة والقانون الواجب التطبيق عليها. فقد نصت المادة 2/50 من القانون المدني على أن الشركات التي مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعد مركزها في القانون الجزائري في الجزائر. وأكدت المادة 3/10 من القانون المدني على خضوع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر للقانون الجزائري، وهذا ما

أقرته المادة 2/557 من القانون التجاري الجزائري[2] التي تُخضِع الشركات التي تمارس نشاطا في الجزائر للقانون الجزائري[3].

وبالتالي فإن نظام الشركة الأجنبية القانوني من تأسيس وطريقة الإسهام فيها واتخاذ القرارات تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الإداري الرئيس، بينما تخضع في نشاطاتها والعمليات التي تقوم بها ميدانيًّا لقانون الدولة التي تمارس فيها هذه النشاطات، فكانت الشركة الأجنبية تنشط في الجزائر ومن ثَمَّ فهي تخضع للقانون الجزائري، وبالخصوص القانون التجاري الجزائري وغيره من القوانين التي تسير الاستثمارات والأعمال[4]

وقد أخضع المشرِّع الجزائري الشركة الأجنبية التي لها مركز إداري بالخارج وتمارس نشاطا في الإقليم الجزائري إلى القيد في السجل التجاري، كما أخضع أيضا ممثلي الشركة الأجنبية إلى نفس القيد في السجل التجاري وهذا ما نص عليه القانون التجاري.

الفقرة الثانية: بيان مجال إعمال قانون مركز إدارة الشركة:

إن الهدف من تحديد مركز إدارة الشركة الحقيقي والفعلي هو معرفة القانون الذي يحكم المسائل المختلفة التي تتعلق بتكوين هذه الشركة ولحكم كل ما يتعلق بمسألتي حلها وتصفيتها، إضافة إلى

---

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص ص 358،359.

[2] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] ISSAD (M) op cit 214/215.

[4] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 359.

مسألة توزيع الحصص التي كانت تتكون منها الشركة قبل أن يتم حلها، ومن أجل تحقيق مبدأ وحدة القانون الذي يحكم كل المسائل المتعلقة بالشركة فقد استقر العمل على مد مجال إعمال هذا القانون لحكم كل ما يتعلق بمداولات الجمعيات العامة للشركة، ولكيفية إسقاط صفة الشريك في الشركة، ولبيان القواعد التي تحكم ضبط علاقة الشركة بمسيِّريها، وكذا المسألة المتعلقة بحل الشركة وما يترتب عليها من آثار قانونية.

وإذا كان تطبيق قانون مركز الشركة الرئيس والفعلي يبقى المبدأ العام فإن ذلك لا يمنع من وجود قيود قد ترد على مجال إعمال هذا القانون، فيمكن أن تنازعه قوانين أخرى تتحدد هنا إما بقانون القاضي المعروض أمامه النزاع أو بقانون موقع العقار أو بقانون محل ارتكاب الفعل الضار من الشركة بصفتها شخصا اعتباريا، كما أنَّه قد ينازعه القانون الذي يحكم إفلاسها مع وجوب تطبيقنا للقانون الجزائري كلَّما تعلق الأمر بالتصريح بإفلاس فرع يمارس نشاطه في الجزائر حتى لو كان هذا الفرع يتبع شركة يوجد مركز إدارتها الرئيس والفعلي خارج الجزائر.

الفقرة الثالثة: حكم حالة تغيير جنسية الشركة:

هناك طريقان لتغير جنسية الشركة، فقد تتم بنقل إرادي لمركز إدارة الشركة، وقد يتم نتيجة تغيير يلحق سيادة الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة[1].

– الطريقة الأولى: نقل إرادي لمركز إدارة الشركة:

في هذه الحالة تفرق الفقه إلى اتجاهين:

–الاتجاه الأول: يرى وجوب حل الشركة الأصلية والعدول عنها لتكوين شركة جديدة محلها، طبقا لقانون الدولة التي يتم نقل مركز إدارة هذه الشركة. ومعنى ذلك أنه يجب حل الشركة القديمة وإنشاء شركة جديدة. وقد قال أغلب الفقهاء بهذا الاتجاه مثل الفقيه بيللي ونيبوايي وهامل ولاغار[2]

–الاتجاه الثاني: يرى أنه لا مانع في احتفاظ هذه الشركة بجنسيتها الأصلية ولكنها تصبح خاضعة للقانون الدولي للدولة التي يتم نقل مركز إدارتها إليها.

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص ص 337،338.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 346.

ومن أجل اتباع هذا الرأي لا بد من التأكد بداية من أن هذه الشركات نشأت صحيحة طبقا لقانون الدولة السابقة مع وجوب مراعاة كل التعديلات الضرورية المطلوبة لقيام هذه الشركة في ظل قانون الدولة التي انتقلت إليها لتصبح بذلك متماشية مع الأحكام المسطرة في قانون الدولة الجديدة، فإذا لم يتم مراعاة الأحكام الواردة في قانون الدولة الجديدة بصفة كلية أو جزئية فإن ذلك سيؤدي إلى حل الشركة إلا إذا تم تسوية قانونها الأساسي بما يتماشى وأحكام قانون الدولة الجديدة التي انتقلت إليها هذه الشركة.

-الطريقة الثانية: تغيير جنسية الشركة بسبب حق سيادة الدولة التي تسبق إنشاء الشركة بها:

في هذه الحالة يكون للشركة مركز إدارة بإقليم تابع لسيادة دولة ما ثم أصبح هذا الإقليم خاضعًا لسيادة دولة أخرى، وهو ما حدث في الكثير من الدول الإفريقية التي كانت خاضعة للاستعمار وبعد استقلالها، ويكون حل هذا الإشكال عن طريق إبرام اتفاقية بين دولتين، غير أن هذا الحل قد لا يعتمد في كثير من الحالات، وهو ما حدث مثلا عندنا؛ إذ أنه لم يتم التصدي له في اتفاقية إيفيل[1]، وبعدها قررت محكمة النقض الفرنسية أن الشركات الموجودة في الجزائر تحتفظ بجنسيتها الفرنسية (قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 مارس1971[2].

الفقرة الرابعة: حكم الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية وحالات الشركات الوليدة وحكم الجمعيات والمؤسسات:

-1 حكم الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية وحالة الشركات الوليدة:

يتخذ حكم الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية وكذا حالة الشركات الوليدة صورتين، إما أن تنشأ شركة وفق قانون دولة ما ثم تقوم هذه الشركة بإنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات تابعة لها بدول أجنبية. وإما أن يتم إنشاء شركة بدولة ما ثم يتم ما اصطلح على تسميته: الشركات الوليدة.

-الصورة الأولى عندما تقوم شركة، يتم إنشاؤها وفق قانون دولة ما، بإنشاء فروع تابعة لها بدول مختلفة عن الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيس. ففي هذه الحالة لا يجري البحث عن مسألة الاعتراف بالشركة الأجنبية وإنما يجري البحث حول تحديد القانون المؤهل لحكم نشاط هذه الفروع والمكاتب والوكالات بالمتعاملين معها، إضافة إلى تحديد المحكمة المؤهلة قضائيا للفصل في كل نزاع قد يطرأ بشأن كل نشاط يصدر من هذه الفروع والمكاتب والوكالات التابعة لشركة أجنبية.

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 336.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص347.

وإذا جرت مثل هذه المسائل بالجزائر فيجب حتى تتمكن هذه الفروع والمكاتب والوكالات من ممارسة نشاطها بالجزائر فإن ذلك يقتضي منها الحصول على موافقة مسبَّقة من المصالح المختصة بالجزائر بصفتها الدولة المستقبلة لها.

كما يجب على هذه الفروع والمكاتب والوكالات أن تبقى ملزمة بمراعاة كل الأحكام القانونية الآمرة السارية المفعول بالجزائر، وكذا قوانين البوليس السارية المفعول بالجزائر، ومعنى ذلك أنه لا يمكن لهذه الفروع والمكاتب أن تمارس نشاطها بالجزائر إلاَّ إذا استوفت شرط القيد المسبَّق بمصالح السجل التجاري، على أنه يلزم التسجيل على إلزامية الوجوب[1].

- كل مقاولة تجارية يكون مقرها بالخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعًا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر وإذا قامت بمراعات القواعد الآمرة المقررة بشأن كل شركة تجارية وكل فرع تابع لشركة أجنبية تمارس نشاطها بالجزائر (المادة2/20 من قانون رقم 08/04.)

في حالة النزاعات التي تثار بشأن هذه الفروع والوكالات فإن الفصل فيها قضاء يتم وفق قواعد الاختصاص القضائي الدولي وهذا وفق المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

–الصورة الثانية: يتعلق الأمر في هذه الحالة عندما يتم إنشاء شركة وفق قانون دولة ما غير أنه عوض قيامها بإنشاء فروع تابعة لها بدول أجنبية، فإنها تفضل إنشاء شركات بدول أجنبية تتمتع بشخصيتها المستقلة عنها مع بقائها في نفس الوقت تابعة لها وخاضعة لرقابتها؛ لأنها غالبا ما تكون لكل أو لأغلب رأسمالها، وقد سميت هذه الشركات بالشركات الوليدة.

ويتم اللجوء إلى إنشاء الشركات الوليدة لتجنب خضوع الشركة الأم للضرائب التي تفرض على الأرباح الخاصة بالشركات الأجنبية أو على فروعها، وهي ضرائب عادة ما تتجاوز قيمتها بكثير قيمة الضرائب التي تخضع لها الشركات الوطنية[2]، وتحمل الشركات الوليدة جنسية الدولة التي يتم إنشاؤها لها، مما يؤدِّي إلى معاملتها على أساس الشركات الوطنية؛ ومن ثم تخضع لقانون الدولة التي يتم انشاؤها لها، وهو المبدأ الذي جاءت به المادة 2/547 من القانون التجاري الجزائري.

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص 338.

[2] بكاي محمد رفيق: المرجع السابق، ص 40.

-2جنسية الجمعيات والمؤسسات:

يتعلق الأمر في هذه الدراسة بالبحث في كل من جنسية الجمعيات والمؤسسات. وقد نص المشرِّع الجزائري على الجمعيات والمؤسسات بنوعيها الوطنية والأجنبية في القانون رقم 12-06، وقد تعد هذه الأخيرة لها نشاط غير تجاري مربح؛ بل هي تسهم في نشر الوعي والرقي بالمجتمع إلى الأحسن. ويشترط في الجمعية حتى تتمتع بالشخصية المعنوية أن تتحصل مسبقا على تصريح يتم إصداره إما من المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للجمعيات الولائية، أو من وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، وبالنسبة للجمعيات ما بين الولايات حسب المادة 07 من القانون رقم 12-06 المؤشر به أعلاه. فإذا تم الترخيص لها بتأسيسها قانونًا فإنها تكتسب حينها الشخصية الاعتبارية (المادة 17 من قانون رقم 12-06[1]

-2.1جنسية الجمعيات:

ما قيل عن جنسية الشركات التجارية يقال عن جنسية الجمعيات، حيث ينكر بعض الفقهاء إمكانية تمتع الجمعية بالجنسية في حين أن بعضهم الآخر يقف عند معيار مركز الإدارة الخاص بالجمعية لتحديد جنسيتها واعتماده كضابط إسناد لتحديد القانون الذي يحكمها مع اعتماده لفكرة رقابة الدولة على هذه الجمعية بالنسبة للحقوق التي يمكن أن تتمتع بها هذه الجمعية حين تمارس نشاطها بإقليمها ومتى كان مركز إدارتها موجودًا خارج إقليم الدولة[2].

فالجمعيات قد تنفرد بإمكانية عدم حملها لأية جنسية وهو ما يتقرر للجمعيات الدولية، فمثل هذه الجمعيات لا ترتكز لنظام قانوني وطني؛ ولذلك فإنها لا تخضع لمبدأ التبعية لدولة ما، ويرجع هذا إلى عدم استنادها في وجودها وفي ممارساته لنشاطها المنوط بها لاتفاقية دولية، وبالتالي لا يمكن إضفاء جنسية دولة ما على هذا النوع من الجمعيات، باعتمادنا لمعيار مركز الإدارة مثلا؛ لأنَّ المفروض لهذه الجمعيات أن تبقى مؤهلة لممارسة نشاطها في كل دولة من الدول التي تقر بوجودها، ويتحدد بكل الدول التي تكون طرفا في الاتفاقية المنشئة لهذه الجمعية.

وقد نظَّم المشرِّع الجزائري الجمعيات الخاصة الوطنية وكذا الأجنبية بأحكام القانون رقم 12/06، ومن خلال تحليلنا للمادة 59 وما بعدها من هذا القانون والمتعلقة بالجمعيات الأجنبية فإننا نستخلص ما يلي:

[1] المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ص39.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 339.

- تكون الجمعية أجنبية وفقا للقانون الجزائري في حالتين:

-إذا كان لها مقر في دولة أجنبية، واعترفت بها هذه الدولة، وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

-أن يكون لها مقر بالجزائر غير أنه يتم تسييرها كليًّا أو جزئيًّا من طرف أجانب (المادة 59 من قانون الجنسيات[1]

وهذا يعني أن المشرِّع الجزائري اتبع معيارين في تحديده للجمعيات الأجنبية، هما: معيار مقر الإدارة إذا كان لها مقر بالخارج وتم الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية طبقا لقانون البلد الذي يوجد به مقر إدارتها، ومعيار الرقابة، ومن ثم إنشاء هذه الجمعية الأجنبية بالجزائر وتبين أن المسيِّرين لها أجانب بصفة كليَّة أو جزئيَّة.

وفي كلتا الحالتين رخَّصت الهيئة المختصَّة لهذه الجمعية ممارستها نشاطها في الجزائر، أما إذا كان لهذه الجمعية مقر إدارة خارج الجزائر فإن الأمر لا يتعلق بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية وإنما يصبح متعلقا بمدى تمتع هذه الجمعية بالحقوق حين ممارستها نشاطًا بالجزائر.

- إذا تعلق الأمر بإنشاء جمعية أجنبية في الجزائر فإن ذلك يقتضي حصولها على اعتماد مسبق من وزير الداخلية بعد أخذ الرأي المسبَّق من وزير الشؤون الخارجية والوزير المعني بمجال تدخل هذه الجمعية الأجنبية، وأن يصدر مقرر اعتمادها أو رفض اعتمادها بالجزائر في موعد أقصاه 90 يوما.
- إذا تعلق الأمر بجمعية تسعى لإنشاء علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري وشعب الدولة التي تنتمي إليها هذه الجمعية الأجنبية فإنه يشترط لتمكين هذه الجمعية من ممارسة نشاطها في الجزائر وجوب إبرام اتفاق لهذا الغرض بين الحكومة الجزائرية وحكومة الدولة الأجنبية التي تنتمي إليها هذه الجمعية[2]
- نص المشرِّع الجزائري على إخضاع هذه الجمعيات الأجنبية فيما يخص نظامها القانوني لقانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيس والفعلي، وهذا ما أكدته المادة 3/10 من القانون المدني الجزائري[3]

[1] المادة 59 من قانون 12/06 المتعلق بالجمعيات، ص50.

[2] حبار محمد: المرجع السابق، ص 338.

[3] المادة 3/10 من القانون المدني الجزائري.

.كما بين المشرِّع الجزائري أيضًا أنَّه إذا مارست الجمعيات الأجنبية نشاطًا في الجزائر إما بنفسها أو بواسطة فروع تابعة لها فإنها تخضع بشأن النشاط الذي تمارسه في الجزائر لأحكام القانون الجزائري وحده حسب ما نصت عليه المادة 4/10 من القانون المدني الجزائري[1]

– 2.2جنسية المؤسسات

تتمتع المؤسسات بالشخصية الاعتبارية، كما أنها تتمتع بمجرد تكوينها بذاتية تجعلها تستقل عن كل من الشركة والجمعية؛ ويرجع السبب إلى كونها تعد تجمع مال وليس تجمع أشخاص (المادة 49 من قانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12.[2]

فإذا تم تحديد جنسية المؤسسة في إطار القانون المقارن فإن هذا يتم بالوقوف عند جنسية مديرها أو بالأخذ بعين الاعتبار الغرض المقصود من إنشائها ولصفات المنتفعين بها.

ويميل الرأي الغالب إلى تحديد جنسية المؤسسة بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيس والفعلي فتصبح ملزمة حينئذ بمراعاة الأحكام القانونية التي تفرضها هذه الدولة الأجنبية على المؤسسات الأجنبية، ولقد أخضع المشرِّع الجزائري المؤسسات لقانون مقرها الاجتماعي الرئيس والفعلي، شأنها في ذلك شأن الجمعيات والشركات التجارية، والقانون الذي يتم الوقوف عنده لتحديد النظام القانوني الذي يحكمها والذي يحدد لنا بالتبعية جنسيتها، فإذا مارست نشاطا في الجزائر فإنها تخضع فيما يتعلق بشأن هذا النشاط الذي تمارسه بالجزائر للقانون الجزائري وحده عملاً بنص المادة 3/10 و4 من القانون المدني الجزائري.

فالمشرِّع الجزائري يعتمد على معيار مركز الإدارة الرئيس والفعلي للمؤسسات كضابط إسناد لتحديد نظامها القانوني ولتحديد جنسيتها، ويترتب على ذلك أن هذه المؤسسات تعد أجنبية متى كان لها مقر إدارة رئيس وفعلي خارج الجزائر.

كما اعتمد المشرع الجزائري كذلك على معيار الرقابة إذا كان لهذه المؤسسات مقر بالتراب الوطني، غير أنه يتبين أنه إذا كان مسيِّريها سواء كانوا أجانب كليًّا أو جزئيا فإنها تعد مؤسسة أجنبية، ويستنتج من خلال ما سبق تبيانه أن المشرِّع الجزائري اعتمد في تحديده لجنسية المؤسسات على المعيارين معًا، معيار مركز الإدارة الرئيسي والفعلي ومعيار الرقابة.

[1] المادة 4/10 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 49 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ص 39.

المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

يتم التعرض في هذا المجال للمبدأ العام الذي يحكم سلطة الدولة في تحديدها لمركز الأجانب، ولبيان العوامل المختلفة التي قد تتأثر بها الدولة تنظيمها لمركزهم. والمعمول به دوليًّا في هذه الحالة هو أنه يحق لأية دولة تحديد القواعد القانونيَّة التي تحكم وضع الأجنبي بها كما أنها تتولى وحدها تحديد هذه الأحكام القانونيَّة بمقتضى مبدأ السيادة المقرر لها على إقليمها، وعلى الأشخاص المتواجدين بها. ما لم توجد معاهدة دولية نافذة بها تلزمها بمراعاة قواعد معينة، أو يتعلق الأمر بأعراف دولية يتعين عليها احترامها. ومن البديهي أنَّ مراعاة الدولة لهذه الاتفاقيات والأعراف الدوليَّة يؤدي حتمًا إلى التقليص من نطاق سلطاتها بهذا الخصوص[1] .

المطلب الأول: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليها

يتناول هذا الفرع مضمون مبدأ حرية الدولة، والذي سيعالجه في النقطة الأولى، ثم القيود التي ترد على هذه الحرية في النقطة الثانية.

الفرع الأول: مضمون مبدأ سلطة الدولة:

لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها وأصبح مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي مبدأ مسلَّمًا به في كافة الأنظمة الوضعيَّة الحديثة وهو مبدأ يستجيب لاعتبارات التعامل الدولي، ومن جهة أخرى تطور الفكر الإنساني الذي لم يعد يتصور فيه وجود إنسان متجرد من شخصيته القانونيَّة، بعد إلغاء الرق وزوال نظام العبيد، إضافة إلى أن هذا الاعتراف قد أصبح تعبيرًا عن قاعدة دوليَّة تلتزم به الدول عند تنظيم مركز الأجانب فيها وتنعقد مسؤوليتها الدوليَّة عند مخالفتها[2] .

وعموما فإنَّ حريَّة المشرِّع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة بل مقيدة بالمبدأ العام المعترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً، وبموجبه لا تلزم الدولة قانونًا بمساواة الأجنبي مع الوطني في كافة الحقوق، لا سيما السياسيَّة والعامة، كما أنَّ للدولة حق تقييد إقامته أو إبعاده من إقليمها متى ما رأت المصلحة في ذلك، مع مراعاة قيد تمتعهم بالحد الأدنى المقرر للأجانب، واحترام الاتفاقيات

[1] حبار محمد: المرجع السابق ، ص313.

[2] حفيظة السيد حداد: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص296.

التي تكون طرفا فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات والمعاملة الخاصة لرعاياها[1]، ومن بين مظاهر سلطة الدولة مسألة دخول الأجانب إلى إقليمها، والتي انقسم الفقه الدولي بشأنها إلى مدرستين:

المدرسة الأولى :قادها الفقيه" فيتوريا"، الذي نادى بتقرير حق الأجنبي في دخول إقليم الدول المختلفة، وذهب إلى أن الدولة لا تملك حق منع الأجانب من دخول إقليمها؛ لأن السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة بها ليست مطلقة، بل يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال. ويبرر هذا الطرح على أنه في بداية العالم عندما كان كل شئ مشتركًا بين الناس كان للإنسان الحرية في أن يسافر ويرحل إلى أي بلد يشاء، وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة؛ لأنَّه لم يدخل في نيات الأمم بهذا التقسيم أن تقضي على العلاقات المشتركة بين الناس، وتعطي للدولة حق رفض دخول بعض الأفراد الأجانب إلى إقليمها متى كان الباعث له مشروعا ومقبولاً[2]

المدرسة الثانية :تزعمها الفقيه "فاتيل "وهي مدرسة مناهضة لمدرسة" فيتوريا "وأصبح يشكك في نظريته (حق الاجتماع والاتصال) ويظهر ما فيها من مساس بحق السيادة الإقليمية، ذلك الحق الذي تتمتع به كل دولة في إقليمها، ولها الحق بموجب مبدأ السيادة بمنع الأجانب من دخول إقليمه سواء كان منعًا عاما للأجانب كافة أو مقصورًا على بعضهم دون الآخر أو كان مطلقا أو لحالات خاصة متى ما رأى صاحب السلطة أنَّ في ذلك مصلحة للدولة.

الفقه الدولي المعاصر:

إن الفقه الدولي المعاصر اتخذ مدرسة وسطية بين المدرستين، وأصبح يميز بين نوعين من الأجانب، هما: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة بالإقليم، فهؤلاء يرى الفقه المعاصر أن للدولة الحق في تقييد إقامتهم، أو منعهم منعا باتا بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو الأجناس. وذلك استنادا على مبدأ حق الدولة في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب الدائمة، أما الفريق الثاني من الأجانب فهم الأجانب الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة على سبيل العبور (ترانزيت) أو للإقامة الوقتية، وهؤلاء لا يحق للدولة أن تحظر عليهم الدخول في إقليمها إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تهدد كيان الدولة، وسواء سمحت

[1] أحمد مسلم: المركز القانوني للأجانب، مطبعة دار الكتاب العربي، ط1، القاهرة، 1952، ص 15.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1978، ص375.

الدولة للأجنبي بدخول إقليمها أو الإقامة فيها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة فإنه يجب عليها أن تعامله وفقا لأحكام معاملة الأجانب التي تلزم الدول أن تمنحه قدرًا من الحقوق بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجانب، وهذا لا يمنع بالطبع معاملة بعض الجنسيات معاملة أفضل، وذلك ليس اعتمادا على الجنسية؛ إنما باتِّفاق خاص بين الحكومتين بحيث تعامل كل حكومة رعايا الأخرى معاملة خاصة عرفت عرفا بالأجانب الأكثر رعاية[1] .

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الدولة

هناك اتجاه يرى أن حرية الدولة في تحديد هذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية، وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد. ويؤيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الدوليان، وتنادي به المحافل والمؤسسات الدوليَّة، ولقد تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فإن التعامل الدولي يقوم على أساس وجود قواعد دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم حياته دونها وتلازمه أينما وجد، ويمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول للأجانب على أرض إقليمها، وأن إخلال الدول بهذا الالتزام عن طريق حرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها، بموجب مبادئ القانون الدولي، للمساءلة الدوليَّة[2] .

من أهم هذه القيود:

الفقرة الأولى: القيود الاتفاقية:

قد تتعهد الدولة بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات بمنح الأجانب من رعايا الدول المتعاهدة أطراف الاتفاقية حقوقًا تتجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي، وقد يصل الأمر إلى تحويل رعايا الدول المتعاهدة نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، بل قد تمنح لهم امتيازات تجاوز حقوق الوطنيين أنفسهم؛ تشجيعا للاستثمارات الأجنبية، وتتقرر هذه الاحكام عادة في معاهدات تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والثقافي فيما يسمَّى بمعاهدة الإقامة.

[1] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ص 359، 360.

[2] عبيدة عبد الحفيظ: الجنسية ومركز الأجانب في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 230.

الفقرة الثانية: القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي (الحد الأدنى):

يقضي العرف الدولي بأن هناك قدرًا من الحقوق لا تستقيم الحياة بدونها ، بحيث يجب أن يترك للأجانب كحد أدنى ولا يجوز للدولة أن تحرمهم من التمتع به، والحد الأدنى للحقوق القانونية هو قدر معين من الحقوق لا يصح للدولة المساس به، ويمكن الاستفادة من ذلك من خلال الإعلام العالمي لحقوق الإنسان من حيث حقه في الحرية، والأمن الشخصي، فلا يجوز استعباده أو استرقاقه ولا تعريضه للتعذيب والضرب، إضافة إلى سلامة نفسه وحريته في العقيدة والتعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون.

الفقرة الثالثة: القيود التي تفرضها المصلحة الخاصة للدولة:

أ- **مشكلة السكان** :تتأثر الدولة عادة، وهي بصدد تنظيمها لمركز الأجانب بها، بمدى كثافة عنصر السكان فيها من عدمه، فإذا كانت الدولة تعاني من ضغط إقليمها وتتشدد معه بشأن الشروط التي يجب توافرها فيه لتمكينها من العمل أو القيام بنشاط ما بإقليمها، أما إذا كانت الدولة مفتقرة لعنصر السكان، فإنها تولي اهتماما للأجنبي؛ فتتسامح معه إلى حد بعيد وتفتح أمامه الأبواب لدخول إقليمها واستثمار أمواله بها، بل قد تمكِّنه من ممارسة بعض الوظائف العامة بها رغم أن هذا الحق يبقى مقصورًا على مواطنيها.

ب- السياسة الاقتصادية للدولة:

إذا كانت الدولة تعرف ازدهارا اقتصاديا فإنها تعمد عادة إلى وضع أحكام قانونية تسهِّل عملية استقبال أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم وتسهيل استقبالها للعمال الأجانب من ذوي الخبرة للعمل على إقليمها، أما إذا كانت هذه الدولة تعرف ركودا اقتصاديا وتشكو من تفشي البطالة بها فإنها ستلجأ إلى التشدد حيال الأجانب لمنع هجرتهم إليها ولتفادي منافستهم لموظفيها في فرص العمل المحدودة المتاحة لهم بها.

ج- مقتضيات الأمن الوطني:

معنى ذلك أنه إذا تبين للدولة أن دخول طائفة معينة من الأجانب إقليمها من شأنه أن يمس استقرارها، فلدواعي الأمن ستقوم بوضع قواعد قاسية حيال هذه الطائفة من الأجانب لمنعهم من الدخول إلى إقليمها ولتفادي مساسهم بالأمن المدني بها.

خ- مبدأ المعاملة بالمثل:

يقتضى هذا المبدأ أن تصبح الدولة ملزمة بمنح الأجانب التابعين لدولة أخرى نفس الحقوق التي تعترف بها هذه الدولة لرعاياها وعليه فإذا طلب شخص تأشيرة من دولة ما فإن طلبه سوف يقبل والعكس صحيح بالنسبة للدولة الثانية، ويستنتج أن هذه العوامل تؤثر عادة في موقف الدولة حيال الأجانب وهي التي تؤدي إما للتساهل معهم أو تدفعها للتشدد في معاملتها لهم[1] .

المطلب الثاني: آليات تنظيم مركز الأجانب

آليات تنظيم مركز الأجانب هي الوسائل التي يستخدمها المشرِّع لإدراك هدفه، ولا شك أن الأداة الصالحة هي التي تتضمن أحكامًا مؤذية لتحقيق الغاية ، وباستقراء ما جرى عليه العمل في التشريعات المتنوعة يمكن القول أنَّ الدول لجأت إلى دفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب على ثلاث وسائل فنية.

الفرع الأول: مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يتقرر تحديد الحقوق والالتزامات التي يخضع لها الأجانب، بمقتضى مقارنتها بالحقوق التي يتمتع بها الوطني، وهذا ما يعرف بتشبه الأجانب بالوطنيين، وتعني الدولة الأولى بالرعاية هو أن تتعهد الدولة بمعاملة رعايا الدولة الأخرى أحسن معاملة ويكون هذا بمقتضى معاهدة بين الدولتين.

الفقرة الأولى: مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين:

تلجأ الدولة إلى دفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب عن طريق تقرير مساواتهم بالوطنيين، وهذا هو مبدأ تشبه الأجانب بالوطنيين الذي تؤخذ به الدولة عادة في الفروض التي تقتضي فيها صالحها الوطني في معاملة الأجانب تشجيعا لهم على القدوم إلى إقليمها والتوطن أو الإقامة فيها. وقد صرحت بعض الدول على تأييد هذا المبدأ بنصوص صريحة في تشريعاتها؛ حيث جاء في جانب من الفقه القول أنَّه مجرد امتناع المشرِّع عن أي قيد على الأجانب في التمتع بالحقوق، يعني هذا مساواة الأجانب بالوطنيين. ويجري العمل على إدراج هذا المبدأ في المعاهدات التي تبرم بين الدول الصديقة أو التي تربطها روابط اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية.

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص313.

والجدير بالملاحظة أيضاً أن المساواة في الحقوق الناجمة عن تشبيه الأجنبي بالوطني، يمكن أن تتعدى تلك الحقوق العادية؛ فيمكن أن يرافقها بعض المزايا المتمثلة في بعض الإعفاءات أو التسهيلات أو الامتيازات التي لا يتمتع بها الوطنيون.

الفقرة الثانية: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

مؤدى هذا المبدأ أن تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة تلقاها الأجانب في الدولة الأولى؛ أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط على رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية، وهذا الشرط يفترض وجود ثلاث دول، الدولتين الموقعتين على المعاهدة المتضمنة للشرط وهما الدولة الملتزمة والدولة المستفيدة منه على هذا النحو الذي بيناه ودولة أجنبية عن المعاهدة وهي الدولة الأكثر رعايا، أي التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة تلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بالشرط، وقد جرت الدول على إدراج هذا الشرط في معاهدة الإقامة والمعاهدات الخاصة بالشؤون المالية والجمركية وبصفة عامة في الاتفاقات الدولية التي تنعقد لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول.

وهذا الشرط لا يحدد مباشرة مضمون الحقوق التي تعهدت بها الدول الملتزمة لرعاية الدولة المستفيدة، وإنما يكتفي بتقرير مساواة حسابية ذات صيغة تلقائية وغير محددة مسبقا، وهذه المساواة معيارها ليس معيار المعاملة التي يلقاها الوطنيون في الدولة الملتزمة كما هو مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين؛ وإنما معيارها هو المعاملة التي يتمتع بها من رعايا الدولة الأكثر رعاية.

ومؤدى هذا المبدأ هو قصر الحقوق والالتزامات المقدرة بمقتضى المعاهدات على الدول الأطراف وامتداد الحقوق المدرجة بالمعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة الأكثر رعايا إلى الدولة المستفيدة بالشرط. أو يتعين القول أن الاستفادة بالحقوق والمزايا بدأ من تاريخ المعاهدة المقررة للحقوق والمزايا الممنوحة[1] .

الفرع الثاني: التبادل في معاملة الأجانب

المقصود بهذا المبدأ هو المعاملة بالمثل، ومؤداه هو معاملة الدولة للأجنبي بنفس العاملة التي يتلقاها رعايا دولة ما، مثل دخول المستشفيات والمدارس إذا كانت دولة تعترف لرعاياها بذلك، ولا تصبح

[1] حفيظة السيد حداد: المرجع السابق، ص321.

المعاملة بالمثل ملزمة إلا إذا ورد بها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو إذا كانت القوانين الداخلية لدولة من الدول تقتضي لها ومن دون ذلك لا يمكن التمسك بهذا المبدأ.

وتختلف طرق المعاملة بالمثل من حيث الشكل والموضوع:

أ- المعاملة بالمثل من حيث الشكل:

-1المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسيًّا:

ينتج عن اتفاق دولي ترتبط بموجبه الدول الموقعة، والذي يتضمن منح رعايا كل دولة في إقليم الأخرى قدرًا من الحقوق وله صفة إلزامية بحيث لا تستطيع الدول الموقعة التخلي عنه بإرادتها المجردة، شريطة أن يكون هذا المبدأ منصوص عليه في معاهدة دولية[1].

-2المعاملة بالمثل المعترف بها تشريعيًّا:

لا تمنح الدولة للأجانب حقوقًّا إلاَّ إذا كان قانون بلده يعترف لرعاياها بنفس الحقوق إلا أن يتعذر التوصل إليها لأن كل دولة تنتظر المبادرة في التشريع من قبل الدولة الأخرى، وأخذ هذه الفكرة كل من السويد والنرويج ويوغوسلافيا سابقا والمكسيك، ولا يشترط أن يكون مدرجا في تشريع الدولة التي يتبعها.

ب- المعاملة بالمثل من حيث الموضوع:

وتنقسم المعاملة بالمثل من حيث الموضوع إلى:

-1تبادل الحق بالحق:

يعامل الأجنبي في الدولة المقيم فيها معاملة الوطني في الخارج؛ فمثلا تقرر الدولة منح الأجنبي حق ممارسة الطب إذا كانت دولة الأجنبي ستسمح لرعايا الدولة الأولى ممارسة هذه المهنة[2].

[1] حبار محمد: المرجع السابق، ص313.

[2] حبار محمد: المرجع السابق،ص313.

2-المعاملة بالمثل في معاملة معينة:

يكون الأجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساوين في التمتع بحق معين، قد لا يتمتع الوطنيون في الداخل به كاتفاق دولتين على تعويض كل واحدة منها رعايا الأخرى عن الضرر الذي يصيبهم ولو كان ناشئا على عمل من أعمال السيادة، وتعد مركز الممثلين الدبلوماسيين تبادلا من هذا النوع.

3-المعاملة بالمثل بالمساواة بالوطنيين:

هو أكثر انتشارًا وتكون فيه المساواة إما عامة أو خاصة بنوع معين من الحقوق. غير أن السؤال المطروح في هذا المجال هو: هل يحق للأجانب التمتع بمركز أفضل من رعايا الدولة التي يقيمون فيها؟

هناك جانب من الفقه أجاب بالنفي؛ فليس للأجانب الحق في التمتع بحقوق أفضل من تلك التي يتمتع بها الوطنيون، وقد صدرت في هذا المجال اجتهادات قضائية ونصوص تشريعية تدعِّم هذه النظرة؛ فقد قررت محكمة التحكيم الأمريكية الأنجلو سنة 1941 بأن قتل الأجنبي نتيجة إطلاق نار من طرف شرطي للحيلولة دون هروب أحد المساجين لا يرتب الورثة حق المطالبة بتعويض؛ لأنَّ الأجانب لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني[1].

وهناك من الفقه من قال غير ذلك وفي رأيهم أن الأجنبي يتمتع بمركز أفضل مما يتمتع به الوطني؛ فهو يعترف بوجود حد أدنى من الحقوق تلتزمه كل دولة ولا تتجاوزه حتى في الأحوال التي لا تعترف فيه للوطنيين بذلك القدر من الحقوق.

[1] حفيظة السيد حداد: المرجع سابق، ص321.

خلاصة الفصل :

الفكر الحديث يعمل على جعل الأجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده ، إن هذا الفكر المثالي يصعب تطبيقه في الواقع لأن مصلحة البلاد العليا أسمى وأغلى حتى يستوي الأجنبي بالوطني ، وعلى هذا الأساس فإن التشريعات المحلية تخص أو تعني من هو وطني دون ذكر أو تحديد من هو الأجنبي ، هذا المفهوم يبرز تحفظ الدول اتجاه الأجانب وتلزمه مجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يضفي الشرعية القانونية لإقامته ، ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات حتى مغادرة التراب الوطني.

ونظرا للتحولات وسياسة الانفتاح لبلادنا ، خاصة في ما يتعلق بتشجيع الاستثمارات بالنسبة للأجانب ، يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الخاصة عندما يتعلق الأمر بالرعايا الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار أو الدخول في إطار الشراكة ، وعلى هذا الأساس اتخاذ إجراءات جديدة أكثر ملائمة للوضع ، استحدثت وشرعت حتى يتسنى للأجنبي الإقامة والعمل في إطار ملائم وذلك بمراعاة التنظيمات المعمول بها.

كل هذه المعطيات الجديدة والمنتظرة ، تتطلب من كل المصالح المعنية ، اتخاذ كل التدابير والإجراءات مع تطبيق النصوص القانونية الحالية ، وذلك بهدف مواجهة تدفق الأجانب ببلادنا ، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة سواء على مستوى الموانئ والمطارات أو عبر الحدود البرية ، وكذا الشأن بالنسبة للمصالح الموجودة على التراب الوطني والمتخصصة في هذا المجال.

الفصل الثاني: النظام القانوني لتشغيل الاجانب

المبحث الاول: شروط تشغيل الموظفين الاجانب والأثار المترتبة عليه

المبحث الثاني: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب والاختصاص القضائي

مقدمة الفصل:

يقصد بالأجنبي كل ما لا يتمتع بالجنسية الجزائرية ، فهو يحمل جنسية دولة اخرى كما يعد اجنيا ايضا الشخص عديم الجنسية . اقر المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات العمالية المقارنة مبدأ يقضي بتوفير الحماية القانونية لليد العاملة الوطنية من منافسة اليد العاملة الاجنبية ، والحد من البطالة اذ لا يعقل ان توفر الدولة مناصب عمل للأجانب وتترك مواطنيها بدون عمل .

الجزائر منذ الاستقلال على اصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بشروط تشغيل الاجانب خاصة بعد ان اصبحا ورشة كبيرة في العديد من القطاعات[1].

حيث اصبح عقد تشغيل العامل الاجنبي يخضع بصفة عامة لقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل وعليه منع المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة منعا بابتا من توظيف عمال اجانب الا في حالة عمد وجود يد عاملة محلية متخصصة.[2]

ولكن نظرا لخصوصية هذه الفئة العمالية كونها عمالة ذات جنسية اجنبية ، نجد المشرع الجزائري تشدد في هذا الشرط والسبب في ذلك يعود الى عامل اجتماعي يتعلق بضروريات حماية اليد العاملة المحلية من المنافسة الاجنبية وعامل سياسي مرتبط بطبيعة النظام السياسي الذي يتميز بالانغلاق على الذات وافقاد الثقة في العنصر الاجنبي الا هذا التشدد قد يتراخى في بعض الحالات وخاصة عندما تحتاج الدولة الى مؤهلات اجنبية غير متوفرة محليا .

وهو الامر الذي دفعنا الى اصدار نصوص خاصة بهذه الفئة منها قانون 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الاجانب حيث يضع هذا التشريع عدة قيود تنظيمية على تشغيل عمال اجانب.[3]

---

[11]د / بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع (الجزائر)، طبعة 2010 ، ص 16.

[2] المادة 21 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج.ر17 ، مؤرخة في 25 افريل 1990 ، المعدل والمتمم.

[3]/ عجة الجيلاني ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية ، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر ، دار الخلدوينة للنشر والتوزيع (الجزائر) ، طبعة 2005ص 71-72.

كما لم لغفل هذا التشريع تنظيم الاثار المترتبة على العامل الاجنبي جراء انعقاد عقد التشغيل ، وهو ما سنفصله من خلال عرضنا التالي:

المبحث الاول: شروط تشغيل الموظفين الاجانب والأثار المترتبة عليه

المبحث الثاني: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب والاختصاص القضائي

المبحث الاول: شروط تشغيل الموظفين الاجانب والأثار المترتبة عليه

المطلب الاول : شروط تشغيل الموظفين الاجانب

مع مختلف التشريعات العمالية المقارنة ، بعض القيود والاحكام التي تحد تشغيل الاجانب لديها ، وذلك لحماية اليد العاملة الوطنية من المزاحمة الاجنبية ثم المحافظة على امن الدولة واستقرارها.

لهذا عمل المشرع الجزائري بدوره على تنظيم تشغيل الاجانب ، حيث نصت المادة الثالثة من القانون المتعلق بكيفيات تشغيل الاجانب الصادر سنة 1981 ، على منع تشغيل الاجانب الذين لا يتمتعون بمستوى التأهيل التقني المطلوب ، ثم قيد بقانون لاحق عملية تشغيل الاجانب باحتياجات التنمية الوطنية وعدم وجود يد عاملة وطنية مؤهلة .[1]

وقوفا عند شرط تشغيل الاجانب في التشريع الجزائري ، يمكن استخلاص الشروط والقواعد المنظمة لتشغيل العمال الاجانب في شروط موضوعية واخرى شكلية وعليه سنقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لتشغيل الموظفين الاجانب.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتشغيل الموظفين الاجانب.

[1] بشير هدفي ، الوجيز في قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب ودار الجسور للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية 2003، ص 187.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتشغيل الموظفين الاجانب

حصر المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لتشغيل العمال الاجانب في شرطين اساسيين يتمثل الشرط الاول في اثباته لمستوى التأهيل المطلوب ، حيث يجب التأكد قبل اللجوء الى العمال الاجانب ، من انه لا يمكن شغل المنصب او العمل العلني من قبل عامل مواطن ، نظرا لانعدام المؤهل او الاختصاص المطلوب مع عدم امكانية انتظار نتائج فترات التكوين التي يتم اللجوء اليها ، او التي قد تكون حيز التنفيذ وبالتالي يشترط في العامل المترشح للمنصب المعني ان يكون حائزا على الشهادات او المؤهلات المطلوبة في المنصب او العمل المقصود.[1]

كما يجب ان يتمتع العامل الاجنبي بالصحة والسلامة البدنية التي تخوله للقيام بعمله على اكمل وجه ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفقرة الاولى: شرط اثبات مستوى التأهيل المطلوب

منع المشرع الجزائري تسليم جواز او رخصة العمل المؤقت للأجنبي اذا كان منصب العمل المتوفر يمكن شغله من قبل عامل جزائري ، سواء بواسطة الترقية الداخلية او عن طريق التشغيل الخارجي ، كما اشترط المشرع الجزائر يان يكون العامل الاجنبي حائزا على الشهادات والمؤهلات المهنية للازمة للمنصب الواجب شغله ، ومن ثم يمنع على كل مستخدم تشغيل عمال اجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل ، وهو ما اكدته مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجهاز المؤهل قانونا لتحديد مدى توافر هذين الشرطين هو الوكالة الوطنية للتشغيل ، لكونها على اطلاع بكافة متطلبات سوق العمل لكون بحوزتها جميع طلبات وعروض العمل ، ومن ثم على الجهة المختصة تسليم رخصة العمل بالتنسيق مع الوكالة.[2]

قطاع البناء في الجزائر من اكثر القطاعات التي تسيطر عليها العمالة الاجنبية وخصوصا اليد العاملة الصينية ، ذلك نظرا لنقص اليد العاملة المحلية ولا يقتصر هذا النقص على قطاع البناء والاشغال العمومية ، حيث تعاني قطاعات اخرى من نفس المشكلة مثل الفلاحة والصيد البحري والسياحة.

[1] د / احمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقات العمل الفردية ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) ، طبعة 2002 ، 113.

[2] د/ بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص 18.

كما ان سيطرة اليد العاملة الصينية على قطاع البناء يعود الى اثبات هذه الاخيرة لكفاءة عالية في قطاع البناء ، وهو ما يجعل ضرورة وضع استراتيجية وطنية لتأهيل العمالة الجزائرية الى جانب العمالة الصينية في جميع القطاعات وخاصة البناء وذلك لامتصاص نسبة البطالة واكتساب الخبرة.

الفقرة الثانية : تمتع الاجنبي بالصحة والسلامة البدنية

اشترط المشرع الجزائر يفي العامل الاجنبي ان يتمتع بالصحة والسلامة البدنية ، حيث لا يجوز تشغيله ، الا اذا اثبتت الرقابة الصحية ان المعني تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به [1] وهو الشرط الذي اشترطه حتى في العامل الجزائري ، فالعامل الاجنبي يخضع عند تشغيله للفحص الطبي الاولي الذي يختص به طبيب العمل.

حيث تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية ، ففي اطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل ، يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية اساسا وعلاجية احيانا الى الاهتمام برعاية العمال والمترشحين الى العمل صحيا واجتماعيا واقتصاديا ووقايتهم من الامراض ، وتشخيص كل العوامل التي قد تصر بصحة العمال في اماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها او القضاء عليها.[2]

وهذا ما اكدته المادة 54 من دستور 1996 والتي تنص : " الرعاية الصحية حق لكل المواطنين ، الدولة تتكلف بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 71-60 المتعلق بشروط استخدام الاجانب مجموعة الامراض المعدية ، السرطانية والعقلية التي تمنع الاجنبي من مزاولة اي نشاط مهني ، ولكن بصدور القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب الذي الغى القانون السالف الذكر نجد ان المشرع لم يوضح بصراحة انواع الامراض التي تمنع الاجنبي من مزاولة نشاط مهني ماجور في الجزائر ، فتمتع الاجنبي بالصحة والسلامة البدنية يعد شرطا اساسيا لتحقيق اهداف اجتماعية تتمثل في الحد من انتشار الاوبئة والامراض المعدية في المجتمع والاستفادة الكاملة من الجهد الفكري والبدني للعامل من اجل تحقيق الاهداف الاقتصادية للمؤسسة.

[1] المادة 05 من قانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 جويلية 1981 ، متعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب ، ج.ر ، عدد 25 مؤرخة في 14 جويلية 1981.

[2] د / بلعروسي احمد التيجاني ، قانون العمل ن دار هومة للنشر والتوزيع (الجزائر) ، طبعة 2011 ، ص122.

فتمتع الاجنبي بالصحة والسلامة البدنية يعد شرطا اساسيا من اجل حصوله على رخصة العمل في الجزائر.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتشغيل الموظفين الاجانب

اذا كانت اغلبية الاتفاقيات الجماعية للعمل لم تتعرض الى الاحكام الخاصة بتشغيل الاجانب ، فان بعضها تعرضت الى الموضوع ناسخة الاحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية ، علما ان الاحكام المنظمة لتشغيل الاجانب متعلقة بالنظام العام الاجتماعي يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات جزائية ، لذا كان على الشركاء الاجتماعيين الا يتفاوضوا اصلا حول هذه الاحكام مكتفين في ذلك بما ورد في التشريع.

من المقرر قانونا ، انه يجب على كل اجنبي يرغب في ممارسة نشاط مدفوع الاجر بالجزائر ، ان يكون حائزا على جواز او رخصة للعمل المؤقتة تسلمها له المصالح المختصة وهو ما سنتناوله في الفرع الاول ، كما يجب ان تكون علاقة العمل بين العامل الاجنبي والهيئة المستخدمة محددة المدة وسوف نتطرق اليه في الفرع الثاني.[1]

الفقرة الاولى : حصول الاجنبي على رخصة العمل

مع مراعاة الاحكام المخالفة التي تنص عليها اي معاهدة او اتفاقية ابرمتها الجزائر مع دولة اجنبية ، يجب على كل اجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الاجر بالجزائر ان يكون حائزا جوازا او رخصة للعمل المؤقت ، تسلمها له المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل [2] على اعتبرا الحصول على جواز او رخصة العمل المؤقت تعد شرطا ضروريا لتشغيل العمال الاجانب.

لكن لا يعفي امتلاك جواز العمل او رخصة العمل المؤقت صاحبها من استفتاء الاجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقة بإقامة الاجانب في الجزائر ونعني بذلك حصول الاجنبي على بطاقة مقيم.[3]

---

[1] بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] المادة 02 من قانون 81-10 ، السالف الذكر.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 82-510 المؤرخ في 28 ديسمبر 1982 ، المتعلق بتحديد كيفيات منح جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب ، ج.ر 56 مؤرخة في 28 ديسمبر 1982.

هذا الصدد سوف ندرس اجراءات الحصول على بطاقة المقيم وكذا اجراءات الحصول على رخصة العمل في العنصرين التاليين:

اولا : الحصول على بطاقة مقيم

يخضع الاجنبي ، فيما يخص دخوله الى الاقليم الجزائري واقامته به وتنقيه فيه لاستيفاء الاجراءات المنصوص عليها في القانون .

حيث يجب على الاجنبي فيما يخص اقامته ، ان يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية ، وكذا الرخص الادارية عند الاقتضاء ، مع اثباته لوسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته بالإقليم الجزائري .[1]

1- انواع الاجانب

ان العامل الاجنبي بدخوله الى التراب الجزائري يكون ضمن احد الفئتين التاليتين:

أ- **اجنبي غير مقيم**

يعتبر اجنبي غير مقيم ، الاجنبي العابر للإقليم الجزائري او الذي يأتي اليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ، دون ان يكون له القصد في تثبيت اقامته او ممارسة نشاط مهني او نشاط ماجور به.

ب- **اجنبي مقيم**

يعتبر مقيما ، الاجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر ، والذي رخص له بذلك تسليمه بطاقة مقيم [2] من قبل الولاية مكنا اقامته مدة صلاحيتها سنتين (02).

تشترط بطاقة المقيم على الاجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشر (18) سنة كاملة ، مالم تنص اتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

---

[1] المادة 04 من قانون 10-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج.ر36 ، مؤرخة في 2 جويلية 2008.

[2] انظر الملحق الاول

ويتحصل العامل الاجنبي الاجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل .

فكل اجنبي يرغب في الاقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط ماجور ، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة مقيم ، الا اذا كان حائزا على احدى الوثائق التالية:

- رخصة العمل .
- ترخيص مؤقت للعمل.
- تصريح بتشغيل عامل اجنبي بالنسبة الى الاجانب غير الخاضعين لرخصة العمل ، وهذا ما تنص عليه المادة 17 من قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقيلهم فيها.

2 – اجراءات الحصول على بطاقة مقيم

يجب على كل اجنبي يرغب في الحصول على بطاقة مقيم لمباشرته نشاط مهني مدفوع الاجر بالجزائر ان يقوم بالإجراءات التالية :

- طلب الحصول على تأشيرة العمل [1] للأجنبي الحائز على عقد العمل ورخصة مؤقتة للعمل للترخيص بالعمل [2] تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الاجنبي بمجرد الانتهاء علاقة العمل او الحصول على تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد العمل لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلفة ، بالإضافة الى تعهد بالتكفل بالترحيل [3] (العامل) بمجرد انتهاء علاقة العمل ، كما يمكن ان تسلم تأشيرة للعمل المؤقت الاجنبي الحائز على عقد استفادة او اداء خدمات يبرمه هو نفسه او تبرمه الهيئة المستخدمة مع هيئة تمارس نشاطا في الجزائر.[4]

[1] انظر الملحق الثاني.

[2] انظر الملحق الثالث.

[3] انظر المحلق الرابع.

[4] المادة 05 مكرر1 فقرة 6 و 7 ، المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بوضعية الاجانب ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 212 ، ج.ر 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

- فالأجنبي الذي يطلب تسليم بطاقة الاقامة من اجل ممارسة او مزاولة نشاط ماجور في الجزائر يتعين عليه ان يقدم طلب الى السلطة المختصة من اجل الحصول على بطاقة مقيم يتضمن [1] الوثائق التالية:

- نسخة من جواز السفر وتأشيرة العمل قيد الصلاحية.
- نسخة من جواز العمل.
- شهادة العمل .
- شهادة الايواء.
- شهادة طبية عامة وصدرية.
- قسيمة جبائية بقيمة 3000 دج.
- بطاقة الهوية.
- استمارة معلومات خاصة بالحالة الشخصية العائلية للأجنبي.

- يمكن لكل اجنبي يرغب في تمديد مدة اقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة ، قصد تثبيت اقامته المعتاد بها ، ان يطلب بطاقة المقيم ، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة ب خمسة عشر (15) يوما.

3-المصالح المختصة بتسليم بطاقة المقيم

بعد حصول الاجنبي عل تأشيرة العمل المقدمة من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج ، ومرورا على مراكز حدود اليت تقوم بالتأكد من الوضعية القانونية للأجنبي والتأشير عليها ، يتجه هذا الاخير بعدها الى مديرية التنظيم مصلحة الاجانب على مستوى الولاية التابع لها محل الاقامة لطلب بطاقة مقيم ، حيث تقوم هذه الاخيرة بالتأكد من الوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة مقيم ، بعدها يتم ارسال ملف الاجنبي الة مصالح امن الولاية اليت تقوم بالتحقيق من الوضعية القانونية للأجنبي ، ثم يتم اعداد محضر من طرف رئيس امن الولاية يتعلق بطلب الاجنبي لبطاقة الاقامة ، يقوم إرساله الى المديرية العامة للأمن الوطني التي تقدم الراي حول وضعية الاجنبي اما بالموافقة او الاعتراض على اقامة هذا الاجنبي وبعد ذلك تقوم مصالح امن الولاية بإعادة الملف بعد التحقيق الى مديرية التنظيم مصلحة الاجانب على مستوى الولاية والتي تقوم بأعداد بطاقة مقيم للأجنبي وتسليمها له.

[1] د / بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع (الجزائر) ، طبعة 2005 ص 265.

ثانيا: الحصول على رخصة العمل

نصت المادة 04 من قانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الاجانب ، انه : " يسمح جواز او رخصة العمل المؤقت للمستفيد ان يمارس نشاطا معينا مدفوع الاجر ، مدة محددة ولدى هيئة صابة العمل ....."

1- انواع سندات العمل

من خلال المادة السابقة الذكر يتضح ان رخصة العمل تكون ضمن احد الاصناف : جواز عمل [1] رخصة عمل مؤقت [2] ، وصل ايدا تصريح لعامل اجنبي منتدب.[3]

أ- رخصة العمل

تسلم رخصة العمل لصالح العالم الاجنبي في حالة مزاولته نشاط ماجور لا تتجاوز مدته سنتين ،وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون المذكور اعلاه.

كما يسلم جواز العمل للأزواج الاجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريات ، سنتين على ان تقدم وثائق الحالة المدنية المثبتة لزواج شرعي ، طبقا للتشريع المعمول به في الجزائر وهو قابل للتجديد.

ويحدد جواز العمل بقوة القانون للأرامل والمطلقين الاجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين ، على ان يكون ابنائهم جزائريو الجنسية ومقيمين في الجزائر وتحت كفالتهم وحصانتهم المباشرة.

كما يسلم جواز العمل لكل زوجة اجنبية يصاب جوزها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا (المادة 11 من قانون 81-10).

ب- ترخيص مؤقت للعمل

نصت المادة 8 من قانون 81-10 على انه : " تسلم رخصة العمل المؤقت للعمال المدعوين لمزاولة نشاط مدفوع الاجر ، لمدة تقل على ثلاثة (03) اشهر او تساويها ، ..... ، ولا يمكن تجديد هذه الرخصة اكثر من مرة واحدة في السنة".

---

[1] انظر الملحق الخامس.

[2] انظر الملحق السادس.

[3] انظر الملحق السابع.

ج- وصل ايداع تصريح لعامل اجنبي منتدب

حسب نص المادة 09 من قانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الاجانب : " يستثنى من الالتزام برخصة العلم المؤقت ، العمال الاجانب المدعوون بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر (15) يوما ودون انب يتجاوز حاصل مدة الحضور مجموع ثلاثة (03) اشهر في السنة .

وتوضع اساليب للمراقبة للتأكد من الطابع الاستثنائي للعمال التي طلب لأجلها ، تدخل العمال الاجانب".

كما تلتزم الهيئة المستخدمة بالتصريح بالعامل الاجنبي المنتدب [1] ، لمدير الولاية المكلف بالعمل .

الحصو لعلى جوزا او رخصة العمل المؤقتة يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عمال اجانب في الجزائر ، حيث يعتبر هذا الشرط من النظام العام الاجتماعي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وعليه يمنع على كل هيئة صاحية عمل منعا باتا ان تشغل ولو بصفة مؤقتة عمالا لا يجوزون جواز او رخصة العمل المؤقتة ما عدا رعايا دولة أبرمت معها الجزائر اتفاقية او معاهدة ، كما يتعين على الهيئة صاحبة العمل ان تقوم بالتصريح بالعامل الاجنبي الغير خاضع لجواز او رخصة عمل مؤقتة [2] لدى مصالح العمل المختصة اقليميا خلال مدة اقصاها خمسة عشر (15) يوما التي تلي توظيف العامل الاجنبي ، ويسلم وصل ايداع تصريح لعامل اجنبي غير خاضع لجواز العمل [3] الى ممثل الهيئة المستخدمة المفوض قانونا ا والى العامل الاجنبي خصوصا.

2- اجراءات الحصول على رخصة العمل

لكي يتحصل العامل الاجنبي على رخصة العمل يجب على الهيئة المستخدمة ان تتقدم بتقرير معلل يتضمن راي ممثلي العمال الى مصالح التشغيل المختصة اقليميا.

فيما يتعلق الطلب بجواز العمل يجب ان يتضمن ما يلي : كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي[4] ، نسخ مصادقة مطابقة لأصولها من الشهادات وغيرها من الوثائق المثبتة لأهلية العامل المهنية ، نسخ مصادقة مطابقة لأصولها من الوثائق التي تشهد ان العامل الاجنبي قد دخل الجزائر بطريقة

[1] انظر الملحق الثامن.

[2] انظر الملحق التاسع.

[3] انظر الملحق العاشر .

[4] انظر الملحق الحادي عشر .

قانونية ، الشهادات الطبية المقررة في التشريع الساري المفعول ، نسخة من عقد العمل مصادق عليها قانونيا ، صور فوتوغرافية للهوية . (المادة 08 من المرسوم 82-510).

وعند تقديم هذا الوثائق يتسلم مقدمها وصلا يثبت ايداعها ، وتبلغ مصلحة التشغيل المختصة رايها بشان الطلب الى الهيئة المستخدمة خلال الخمس واربعين (45) يوما الموالية لتاريخ ايداع الطلب وبمرور هذه المهلة ، مع سكوت مصلحة التشغيل ، تعد هذه الاخيرة اشعار بالاستسلام [1] ، ومتى صدرت الموافقة تسلم للعامل الاجنبي وثيقة جواز العمل.

حيث يلغى اي جواز عمل غير مسحوب من طرف صاحبه او ممثل عنه في اجال اقصاها خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ هذا الاشعار الا في حالة قوة قاهرة.

واذا تعلق الطلب برخصة العمل المؤقتة ، فيجب ان يشتمل ما يلي : (المدة 15 من القانون السالف الذكر).

كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي ، نسخ مصادقة طبق الاصل من الوثائق التي تشهد بان العامل الاجنبي قد دخل الجزائر بصورة قانونية ، الشهادات الطبية المقررة في التشريع الساري المفعول ، تحديد منصب العمل وبيان نوع الاشغال المطلوب انجازها ، يشهد بها صاحب العمل ، نسخ مصدقة [2] طبق الاصل من الشهادات او غير ذلك من الوثائق المتعلقة بأهلية الاجنبي المهنية ، نسخة من عقد العمل المصادق عليه قانونا ، صور فوتوغرافية للهوية.

اما فيما يتعلق بتجديد جواز العمل فيجب ان يرفق به نسخة من عقد العمل ، ووثيقة جواز العمل المسلمة سابقا والتي يطلب تجديدها ، واذا اراد صاحب طلب التجديد الاشتغال لدى هيئة مستخدمة اخرى اي طلب تغيير المستخدم [3] فان الملحق المقدم يجب ان يتضمن فضلا عن ذلك ، شهادة من الهيئة المستخدمة السابقة تشهد بحسن سلوك المعني وبخصاله المهنية واسباب انتهاء علاقة عمله ، وشهادة عمل تثبت بانه قد نفذ التزاماته التعاقدية وانه حر من اي التزام تجاه الهيئة المستخدمة.

هذا ويشترط المشرع تقديم طلب تجديد جواز العمل قبل الخمس والاربعين (45) يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة وبمناسبة هذا الايداع يسلم للعامل الاجنبي وصل يسمح له

[1] انظر الملحق الثاني عشر .

[2] المؤرخة في 27 جانفي 2015 تم الغاء التصديق على الوثائق من اجل المعالجة السريعة للسندات. بصدور التعليمة رقم 435

[3] انظر المحلق الثالث عشر.

بالاستمرار في عمله [1] حتى تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل المودع ، ونفس اجراءات طلب تغيير الولاية او منصب العمل.

اذا تعلق الطلب بتجديد رخصة العمل المؤقت ، وجب ايداع هذا الطلب قبل ثمانية (08) ايام على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة.[2]

3- المصالح المختصة بتسليم رخصة العمل

يقدم طلب تسليم او تجديد جواز العمل الى مصالح التشغيل التي تقع في دائرة اختصاصها الاقليمي الهيئة المستخدمة التي تنوي تشغيل عامل اجنبي.

يسلم جواز او رخصة العمل المؤقت من قبل مصالح التشغيل الاقليمية التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل ، الى ممثل الهيئة المشغلة المفوض قانونا ا والى العامل الاجنبي ، في مقابل الوصل المسلم له عند ايداعه الطلب.

تعتبر مصالح التشغيل المختصة اقليميا والتي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسة المستخدمة ، الجهة الفعلية لتسليم او تجديد جواز العمل مع الاخذ بعين الاعتبار دور كل من مفتشية العمل المختصة اقليميا ، الامن الولائي ، مصالح التشغيل التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل ، بالإضافة الى مديرية ضبط التشغيل التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[3]

---

[1] انظر الملحق الرابع عشر .

[2] د/ راشد راشد ، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) ، طبعة 1991 ص 86.

[3] انظر المنشور رقم 1364 / أ .ع الصادر في 19 ماي 2014 ، المتضمن دليل اجراءات سير ومتابعة ومراقبة اليد العاملة الاجنبية.

الفقرة الثانية : ابرام عقد العمل المحدد المدة

اشترط المشرع الجزائري ان تكون علاقة العمل التي تربط العامل الاجنبي بالهيئة المستخدمة محددة المدة ، ذلك خلافا لعلاقة العمل الخاصة بالمواطنين الجزائريين والتي يجب ان تبرم قاعدة عامة لمدة غير محدودة ، واستثناء عن القاعدة العامة يمكن ان يتم ابرامها لمدة محددة وفقا للشروط القانونية ، وهو المبدأ الذي اقره المشرع التونسي [1] ، وتم تحديد مدة العقد بموجب رخصة صادرة عن وزارة العمل لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة (03) اشهر بالنسبة للعمل المؤقت وسنتين (02) بالنسبة لباقي حالات العمل وتمنح هذه الرخصة بناء على طلب معلل من الهيئة المستخدمة مرفوقا براي ممثلي العمال [2]، ولأي مكن تجيد هذه الرخصة اكثر من مرة واحدة في السنة ، كما لا يمكن ان تتجاوز مدة جواز العمل سنتين ، يتم تجديد هذا الجواز اذا كان منصب العمل والمؤهلات المهنة لازمة للوظيفة الواجب شغلها ، كما انه لا يجوز للمصالح التابعة لوزارة العمل قبول تجديد رخصة العمل ما لم يكن مرفوقا بتقرير معلل من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن ممثلي العمال ، ولا يجوز ان تتحول هذه العلاقة الى مدة غير محددة مهما تعدد تجديدها.[3]

كما اشترط المشرع الجزائري ان يتعلق محل العقد بأحد القطاعات المفتوحة امام الأجانب حيث حددها في نطاق الوظائف ذات الطابع التقني او العلمي او التعليمي.[4]

ان الاصل في علاقة العمل المبرمة بين العامل الاجنبي والهيئة المستخدمة هي علاقة العمل المحددة المدة ، ويقصد بها المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه وخبرته وجهده في خدمة و مصلحة صاحب العمل وادارته ، وهي المدة التي تحدد من الناحية المبدئية بحرية من قبل المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن [5] ، فالقانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب ربط مدة عقد العمل المؤقتة ، حيث لا يجوز ان تتجاوز مدة عقد العمل المدة [6] للعامل الاجنبي سنتين (02) او ثلاثة (03) اشهر تحدد مدة العقد القائم بين الطرفين

---

[1] د / بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ص 21.

[2] د / عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 72.

[3] د/ بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص 22.

[4] د / عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 72.

[5] د / بن صاري ياسين ، عقد العمل المحدد المدة ، دراسة نظرية – تطبيقية – مقارنة ، دار هومة للنشر والتوزيع (الجزائر) 2004 ، ص 27.

[6] انظر الملحق الخامس عشر.

بصفة دقيقة حيث لأي كفي تحديد نهايتها بانتهاء المشروع بل القانون اوجب ان يتضمن عقد العمل تاريخ بدايته ونهايته بصفة محددة وثابتة [1].

لا شك فيه ان عقد العمل الخاص بالعامل الاجنبي هو عقد استثنائي خصه القانون بقواعد خاصة ومتميزة فيما يتعلق بفسخ عقد العمل ، حيث يمكن لكلا الطرفين طلب الفسخ واعدام الطرف الثاني بذلك قبل ثلاثة (03) اشهر من تاريخ سريان الفسخ ، كما يمكن فسخ العقد بقوة القانون ودون اشعار مسبق او تعويض وهذا في الحالات التي يخل فيها العامل الاجنبي بالتزاماته اخلالا خطيرا او في الحالة التي يثبت فيها قصوره وعدم قدرته على اداء المهام الموكلة اليه ، وكذلك اذا تخلى عن منصبه او لم يلتحق به في الآجال المحددة من قبل صاحب العمل بعد توقيعه للعقد [2] ، وعليه يترتب أمام هذه العلاقة بعض الحقوق والامتيازات للعامل الاجنبي وفي المقابل تترتب عليه بعض الالتزامات.

المطلب الثاني: حقوق الموظف الأجنبي والتزاماته في الاقليم الجزائري

نظمت البلاد الإسلامية في شريعتها مركز الأجانب وكانت سبَّاقة في هذا التنظيم على غيرها من التشريعات الأخرى، وقسمت الأجانب إلى قسمين: القسم الأول: المسلمين والذميين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس من العجم، والقسم الثاني: المستأمنين وهم الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها فيطلبون الأمان المؤقت، فأقرت لكل هذه الفئات جملة من الحقوق والواجبات، وكذلك نظمت التشريعات الدولية الحديثة بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والتي لم تفرق الوطني والأجنبي في الحقوق الإنسانية التي يتطلبها وجوده البشري، وقد نصت على ذلك المادة 7 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان[3].

أما التشريع الجزائري فقد نظم مركز الأجانب بمقتضى المادة 81 من دستور 2016[4]، فحياة الأجنبي في البلد المضياف تتطلب تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تفرضها المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، ومنها ما تفرضه القوانين الداخلية للبلد المضياف، وكذا مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا كله يتمتع الأجنبي بالحقوق وتفرض عليه التزامات عليه احترامها.

---

[1] انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية – القسم الاول – في 21 مارس 2000 تحت رقم 73 2125– غير منشور .

[2] د / احمية سليمان ، مرجع سابق ص114.

[3] المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 81 من دستور الجزائري سنة 2016.

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي فوق الإقليم الجزائري:

يتمتع الأجنبي فوق الإقليم الجزائري بمجموعة من الحقوق المتعلقة به شخصيا، والتي يكتسبها بمقتضى الأحكام والتنظيمات التشريعية الخاصة بمركزه في الإقليم الجزائري، كما يتمتع كذلك بصفة استثنائية بحقوق اتفاقية نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والبلد الأجنبي. ونتطرق بهذا الخصوص إلى الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بمقتضى أحكام القانون الجزائري.

الفقرة الأولى: الحقوق السياسية:

من الحقوق المرتبطة بالحقوق السياسية حق الانتخاب وحق الترشح، فهذه الحقوق والالتزامات مقتصرة علي الوطنيين في البلد المضيف وليس للأجنبي حق الانتخاب ولا حق الترشح لهيئة النيابة العامة، والحصول علي حق الانتخاب وحق الترشح يعد بمنزلة الولاء للبلد الذي يتحصل فيها الأجنبي علي هذه الحقوق السياسية.

و قد نص قانون العضوية المتعلق بالأحزاب السياسية[1] علي أن يكون مؤسس الحزب وأعضاؤه يتمتعون بالجنسية الجزائرية وألاَّ يكون حائزا علي جنسية أخرى؛ فشرط الجنسية الجزائرية مع عدم ازدواجيتها يعد شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح وحق الانتخاب[2].

وبذلك فقد اشترط المشرِّع الجزائري في الشخص الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للمادة 63 من دستور 2016.

ونفس الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية قد اشترط المشرِّع الجزائري سواء للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الولائية والبلدية وفقا لقانون الانتخابات[3] .حيث إن المشرِّع الجزائري لم يترك الفرصة للأجانب من أجل الترشح أو غيرها إلا في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية.

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرِّع الفرنسي استبعد الأجانب المقيمين في فرنسا من المشاركة في الحياة السياسية؛ فالفرنسيون وحدهم ناخبون و منتخبون في الانتخابات السياسية. باستثناء

[1] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر العدد02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 318.

[3] قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

رعاية الجماعة الأوربية الذين أعطتهم الحق في المشاركة في الانتخابات المحلية في الدولة الذي يقيمون فيها وهذا الموجب معاهدة ماستريخ حول الاتحاد الأوروبي[1].

الفقرة الثانية: الوظائف العمومية:

إن الوظائف العمومية بصفة عامة تتطلب من الشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 74 من القانون العام للوظيفة العمومية[2] .أما الوظائف العسكرية فهي الأخرى تتطلب التمتع بالجنسية الجزائرية سواء بالنسبة لأفراد الجيش الاحتياطي وفقا لقانون الخدمة الوطنية المؤرخ 15 نوفمبر 1974 العاملين وفقا القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي المؤرخ في 31/ أكتوبر 169، والقانون الأساسي لصف ضباط الجيش المؤرخ في 31 أكتوبر 1969.

وفيما يخص الوظائف المتعلقة بأمور سيادة الدولة، مثل القضاء الذي أشترط فيها المشرِّع الجزائري للشخص الذي يريد الالتحاق بها أن يكون متمتعا بالجنسيَّة الجزائريَّة الأصليَّة أو المكتسبة لها وهذا طبقا للقانون الأساسي للقضاة، وبالتالي فإنَّ هذه الوظائف تقتصر فقط على الوطنيين دون الأجانب[3].

ونفس الأمر يلاحظ على القانون الفرنسي الذي قصر الوظائف العامة على الوطنيين الفرنسيين فقط دون الأجانب، إلاَّ فيما يخص مبدأ المعاملة بالمثل التي يمكن للأجنبي فيها ممارسة وظيفة عمومية مثل المحاماة مثلا[4].

كما قصر المشرِّع الفرنسي الوظائف على الوطنيين الفرنسيين فقط؛ لأنَّ الأجانب لا يتمتعون بروح الوطنية الفرنسية التي يتمتع بها الفرنسي تجاه بلده، غير أن المشرِّع الفرنسي قد فرض على المتشردين المقيمين في فرنسا القيام بالخدمة الوطنية؛ لأنَّ هؤلاء المتشردين ليس لهم بلد آخر يلجؤون إليه وهم ملزمون بالولاء لفرنسا وفكرة الخيانة مستبعدة عند هؤلاء الأجانب[5].

---

[1] بيار ماير ، فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقل: القانون الخاص الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط1، بيروت،ص 864.

[2] أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[3] محمد سعادي: المرجع السابق، ص318.

[4] بيار ماير، فانسان هوزيه ترجمة علي محمود مقل: المرجع السابق، ص ص 264 ،265.

[5] محمد سعادي: المرجع السابق، ص318.

الفقرة الثالثة: الحريات العامة:

إن المواثيق الدولية حتَّمت على جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات العامة كحرية التفكير وحرية الرأي وحرية التدين التي نصت عليها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وموازاة مع هذه المادة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من دستور 2016. وبالنسبة لحرية التنقل فقد نصت عليها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة في فقرتها الثانية التجول في العالم بالمغادرة من دولته أو حتى العودة إليها[1].

وبالرجوع إلى المشرع فنجده قد نص على حرية التنقل في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول إقامة الأجانب وتنقلهم في الجزائر دون المساس بالسكينة العامة والآداب العامة، كما مكَّن المشرِّع الجزائري الشخص الأجنبي من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه، وهذا ما أكدته المادة 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري[2]، وبالرغم من هذه الحريات الممنوحة للأجانب فإنه يحق للدولة المضيافة أن تحد وتضيّق منها إذا كانت تمس نظامها العام وأمنها الداخلي.

-1الحريات العائلية:

من بين هذه الحريات حرية الزواج وتكوين عائلة؛ حيث يمكن للشخص الأجنبي التزوج بإمرأة وطنية، ونظمت التشريعات الوطنية حرية الزواج حتى لا تمنح إقليم الدولة للأجانب الإقامة والتوطن بسب هذا الزواج، مع مراعاة الأحكام التي جاء بها قانون الأسرة[3] الجزائري فيما يتعلق بأركان الزواج وأهليته، وكذا الترخيص لمن يريد الزواج بزوجة ثانية.

كما أخضع المشرع الجزائري زواج الجزائري والجزائرية من أجنبية أو أجنبي لأحكام تنظيمية منها المادة 31 من قانون الأسرة؛ حيث يتأكد موثق العقود أو ضابط الحالة المدنية من توفر شرط الإقامة لهذا الأجنبي في دائرة اختصاصه ولا يمس هذا الزواج النظام العام.

---

[1] زهير سناسني: قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 43.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في يتضمن 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

ومن جهة أخرى وضع المشرِّع الجزائري ضوابط تحريمية كعدم زواج المسلمة بغير المسلم حسب المادة 30 من قانون الأسرة، كما وضع ضوابط إبطا لية من جهة أخرى كإبطال المشرِّع الجزائري للزواج الأبيض المتمثل في التحايل على القانون سواء بهدف الحصول على إقامة في الجزائر أو الحصول على الجنسية الجزائرية؛ حيث نص المشرع الجزائري على معاقبة الشخص الأجنبي الذي يبرم عقد زواج مختلط بغرض الحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية الجزائرية بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000دج إلى 500.000دج ويعاقب الجزائري الذي يبرم عقد زواج بأجنبية من أجل الحصول على نفس الأغراض بنفس العقوبات (المادة 2/48 من قانون 11/08)[1].

وفي حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال من طرف مجموعة منظمة فإن العقوبة تصل إلى 10سنوات حبس وغرامة تتراوح من 500.000دج إلى 2000.000 دج، وما عدا هذه الأوضاع فإنه يحق لكل جزائري أو جزائرية الزواج بأجنبي أو أجنبية[2].

-2الحريات الجمعوية:

إن تكوين الجمعيات والقيام بنشاطاتها وفق القانون الجزائري يقتصر على الوطنيين دون الأجانب؛ فمن حق الوطنيين وحدهم تكوين هذه الجمعيات والقيام بنشاطاتها. وبالتالي فلا يجوز للأجانب تكوين أية جمعية مهما كان نشاطها، ولا يمكن لأية جمعية أن تنشط داخل التراب الوطني إلا في حالة وجود الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الجزائر.

-3حرية وحق اللجوء:

يدخل ضمن هذا المجال الفئة الأولى من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والذي يفرض على الدولة بفضل المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وقد انضمت الجزائر إلى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951 الخاصة باللاجئين في 25 جويلية 1963، ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 194 الخاصة بالأشخاص بدون جنسية في 08 جوان 1964. والتي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه وماله. ومن

[1] المادة 2/48 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 10.
[2] المادة 3/48 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج إقامة الأجانب، ص 10.
[3] زهير سناسني: المرجع السابق، ص 47.

خلال الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016 يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء أكان يتمتع بجنسية والمعتبر لاجئا سياسيا أم لا يتمتع بجنسية والمعتبر بدون جنسية، مع مراعاة النظام العام والسكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية[1].

الفقرة الرابعة: الحقوق الاجتماعية:

إن اقامة الأجنبي بصفة شرعية في أي بلد تكفل له نفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني كالتمتع بالخدمات العمومية كالتعليم وخدمات الضمان الاجتماعي، والمساعدات العائلية، والتعويض عن حوادث العمل فيما يخص تشغيل الأجانب، والمساعدات الاجتماعية كالمساعدة الصحية ومنح التقاعد والمساعدة القضائية. وتعد هذه الحقوق من قبيل الحقوق التي تدخل ضمن حقوق الإنسان عام[2]ة والتي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989.

الفقرة الخامسة: الحق في الملكية الفكرية:

ينقسم الحق في الملكية الفكرية إلى قسمين: قسم يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية، وقسم يتعلق بالملكية الصناعية.

– 1الحقوق الأدبية والفنية:

الملكية الأدبية والفنية تعد حقًا من حقوق الإنسان قبل أن تكون حقًّا من حقوق المواطنن وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية لمعاهدة برن لسنة 1886، ومعاهدة جنيف لسنة 1952، ومعاهدة روما لسنة 1961، إضافة إلى اتفاقية مراكش لسنة 1994 التي تقر هذه الحقوق للأجانب والوطنيين على حد سواء، وقد انضمت الجزائر لاتفاقيات حماية حق المؤلف، مثل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 05 جوان 1973، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) سنة 1975، وحماية الأعمال الأدبية والفنية مثل اتفاقية برن حول حماية الأعمال الأدبية والفنية بتاريخ 13 سبتمبر 1997.

هذا وقد قامت الجزائر بتنظيم العديد من التشريعات الخاصة بالحقوق الأدبية والفنية منها الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص 226.

[2] المواد من المادة 6 إلى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

-2الملكية الصناعية:

تعد الملكية الصناعية من الحقوق الإنسانية التي تحميها المواثيق الدولية، مثل اتفاق التعاون في ميدان براءات الاختراع الذي صدقت عليه الجزائر بتاريخ 15 أبريل 1999، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الذي صدقت عليها لجزائر سنة 1966، واتفاق التعاون بشأن البريات سنة 2000، كما صدقت الجزائر على اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1972، واتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي الذي صدقت عليها الجزائر سنة 1972.

وقد نص المشرِّع الجزائري على الملكية الصناعية في العديد من التشريعات مثل الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي، بالإضافة إلى الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976. المتعلق بتسميات المنشأ، والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية ومعاهدة روما لسنة 1961 بالإضافة إلى الأمر الصادر سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 06/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[1].

الفقرة السادسة: حق الإيجار

مهما كانت طبيعة الإيجار سواء أكان إيجار مسكن أم إيجار محل مهني فإنه يعد حقًّا من حقوق الشخص الأجنبي يتمتع به فوق إقليم أية دولة يقيم فيها. فإن كان الأجنبي يتمتع بحق العمل أو امتهان أية حرفة أو مهنة حرة فمن باب أولى أن يحصل على محل من أجل القيام بنشاطه وبالإيواء إذا توافرت فيه شروط العمل كالحصول على تصريح بالعمل وشروط الإيواء إذا حصل على بطاقة الإقامة وفقا لأحكام القانون 11/08. غير أن حق البقاء أو الإخلاء من السكن مخصص للوطنيين فقط كحق مدني.

الفقرة السابعة: حق التوطن:

الشخص المتوطن هو الشخص الأجنبي الذي يتمتع بقسط كبير من الحقوق كحق العمل مقارنة بالأجنبي غير المتوطن، وحق ممارسة التجارة وحق مزاولة المهن. ولا يمكن للشخص الأجنبي أن يتوطن في إقليم دولة ما حتى يصدُر إذن يسمح له بالتوطن[2].

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص ص 323،325.

[2] محمد سعادي: المرجع السابق، ص326.

الفقرة الثامنة: حق التملك:

بخصوص حق تملك الأجنبي للأشياء يمكن أن ينصب على المنقولات أو العقارات، كما يمكن أن ينصب على الملكية الفكرية. فيجوز للأجنبي أن يتملك المنقولات عن طريق الشراء، أما بخصوص بيعه لهذه المنقولات فإن هذا الأمر متعلق بأهمية الموضوع بالنسبة للتأثير على أهمية الاقتصاد؛ ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من وزارة المالية وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 21 جانفي 1972[1].

فالشخص الأجنبي، كما سبق أن أشرنا إلى تملكه للحقوق الأدبية والفنية والحق في تملك الملكية الصناعية، يحق له ذلك وفقا للقواعد العامة.

إن حق تملك العقارات مقتصر على الجزائريين فقط دون الأجانب، سواء تعلق الأمر بتملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالمهنة أو بالتجارة أو بالحرفة، وسواء كان ذلك عن طريق التنازل (المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 21 جانفي 1972) أو عن طريق الشراء (المادة 5 و07 من قانون رقم 10/81 المؤرخ في 07 جانفي 1981)[2].

الفقرة التاسعة: حق التقاضي:

يعد حق التقاضي حقًّا مكرَّسًا للفرد بصفة عامة سواء كان وطنيًّا أو أجنبيًّا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الأجنبي وإنكار هذا الحق بالنسبة له يعد إنكارًا للعدالة.

وقد نص المشرِّع الجزائري على حق الأجنبي ونظَّمه بموجب المادة 41 والمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص بالدعاوى المرفوعة من الأجانب أو ضدهم، سواء كان العقد في الجزائر أو في دولة غيرها فيمكن للمحاكم الجزائرية أن تنظر في النزاع شريطة أن يكون طرف من الأطراف جزائريًّا. إضافة إلى أنَّ المشرع الجزائري عالج النزاعات المختلطة التي يكون أطرافها أجانب مع جزائريين سواء كان موضوعها العقود أو الأحوال الشخصية وفق ما جاء في القانون المدني من المادة 09 إلى المادة 24[3].

---

[1] – ISSA.lpD (M) : op cit p :185

[2] المادة 5 والمادة 7من قانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ص146.

[3] المواد من 09 إلى 24 من القانون المدني الجزائري.

الفقرة العاشرة: ممارسة نشاطات مهنية:

سبق أن تطرقنا إلى الأشغال التي يقوم بها الأجنبي المتواجد في الإقليم الجزائري، فقيامة بممارسة أي نشاط أو مهنة مرهون بقيود نظمها المشرِّع الجزائري في قانون 11/08 المذكور سابقا كالحصول على ترخيص بالإقامة تصريح بالعمل أو تصريح بالعمل المؤقت، والذي تمنحه له الوزارة المعنية (المادة 17 من نفس القانون). وقد وضع المشرِّع الجزائري نموذج وخصائص التصريح بالعمل المؤقت (القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 1983.[1](وفي حالة مخالفة هذه الأحكام من طرف الأجنبي أو المستخدم تسلط عليه عقوبات جزائية.

الفرع الثاني: واجبات الأجنبي فوق الإقليم الجزائري:

إن تمتع أي فرد في المجتمع بجملة من الحقوق تقابله دائما إلزامه بجملة من الواجبات وكذلك الحال للأجنبي المتواجد فوق الإقليم الجزائري؛ فيجب أن يوفي به تجاه الدولة، ومن أهم تلك الواجبات عدم عقد الاجتماعات العامة أو إنشاء الجمعيات ذات الأغراض السياسية ، وعدم إتيان أي فعل يضر بالصالح العام أو ممارسة الأفعال المخلة بالآداب العامة أو أي فعل مناهض لسياسة الدولة العليا، كما لا يجوز لهم التجسس لصالح دولتهم أو أية دولة أخرى.

الفقرة الأولى: احترام قوانين الدولة ونظامها العام والخضوع لسلطاتها:

تحرص كل دولة على وضع نظام قانوني فعال تضمن به أمنها القومي وسلامتها الداخلية، ومن الطبيعي أن يخضع لهذا النظام كل من يتواجد على إقليم الدولة سواء كان من الوطنيين أو من الأجانب، وإلاَّ أدى ذلك إلى تقلص فعالية هذا النظام[2].

فالقانون وُضِع لكي يُطبق على الجميع دون تمييز، وبالتالي يخضع الأجانب لجميع القوانين السارية في البلاد، ويلتزمون باحترامها وعدم مخالفتها وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية. ويرتبط بهذا الالتزام ضرورة الخضوع التام للسلطات القائمة في دولة الإقامة.

---

1 ISSAD (M) . op cit p193.

2 عبد المنعم زمزم: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،ط3، القاهرة، 2005، ص356.

إذن فمن القواعد المسلَّم بها في القانون المقارن أن الأجانب ملزمون، شأنهم في ذلك شأن الوطنيين، باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا يتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجًا عن قوانين تلك الدولة.

وكذلك يجب أن يخضع الأجانب، كالوطنيين، لسلطات الدولة القضائية والإدارية. وأصبح واجبا على الأجانب احترام القوانين واللوائح الوطنية، وبمكانة مبدأ عام لا يرد عليه استثناء إلا فيما يتعلق بما يقره العرف الدولي من عدم خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للسلطات القنصلية والإدارية المعتمدين لديها.

الفقرة الثانية: التكاليف المالية (أداء الضرائب):

الأصل هو المساواة بين الوطنيين والأجانب في تحمل التكاليف الماليَّة والتعبئة المدنيَّة، ويقصد بالتكاليف الماليَّة: الأعباء التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم والجمارك، والقاعدة المقررة في هذا المجال في القانون الجزائري هي أن الأجانب متى توفرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بأدائها كالوطنيين سواء بسواء.

والعلة في ذلك أن الأجنبي يستفيد كالوطني من المرافق العامة للدولة، كما أنَّ الدولة الإقامة تمثل مصدر دخل الأجنبي طوال إقامته، وكذلك هي موقع المال الخاضع للضريبة، فمثلا إذا مارس تجارة أو مهنة حرة يوجب عليه دفع ضرائب الخدمات التي تقدم له من طرف المرافق العامة للبلاد بحيث يخضع للنظام الجبائي العام فتفرض عليه ضريبة مباشرة[1].

[1] محمد سعادي: المرجع السابق، ص330.

المبحث الثاني: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب والاختصاص القضائي

ادى ظهور التشريعات العمالية وتزايد التقدم التكنولوجي والنمو المتزايد للطبقة العاملة الى انشاء وحدات ادارية تابعة للدولة تسمى بأجهزة الرقابة مهمتها السهر على تطبيق التشريعات و المعاملات الخاصة بعالم الشغل ، مع محاولة تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن في علاقات العمل .

إن التطورات والتغيرات التي تشهدها هذه الاخيرة تصاعد الاهتمام بالهيئات العمالية ، وتم التأكيد على الدور الفعال لهاته الاجهزة والمتمثلة في مفتشية العمل والوكالة الوطنية للتشغيل في مراقبة اليد العاملة الاجنبية ، وبمرور كل من العامل الاجنبي والمستخدم على هاته الاجهزة الرقابية اليت تمارس نوع من الرقابة ، يتم فرض عقوبات على كل من العامل الاجنبي والمستخدم جزاء مخالفة التشريع المنظم لتشغيل العمال الاجانب ، وتتلخص هذه العقوبات في عقوبات ذات طابع جزائي واخرى ذات طابع اداري ، وعليه يحق للك طرف متضرر من خرق النصوص التشريعية والتنظيمية والنصوص الاتفاقية والعقدية اللجوء الى القضاء للمطالبة باحترام القواعد القانونية وحماية حقوق كل طرف من اي تعسف او انحراف .

وعليه سنتناول فـي **المطلب الاول : رقابة تشغيل الموظفين الاجانب**

وفي المطلب الثاني : الاختصاص القضائي.

المطلب الاول: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب

هناك دول تراقب دخول الاجانب الى سوق عملها ، في اطار سياسة الهجرة التي تتغير مع احتياجاتها الى اليد العاملة [1] ، وذلك اوكل المشرع الجزائري رقابة تشريع العمل الساري في مجال تشغيل العمال الاجانب الى اجهزة رقابية طبقا للصلاحيات المخولة ، حيث لم يتم استحداث هاته الاجهزة الرقابية الا في سنوات التسعينات ، وهو عكس الدول الاوروبية التي كان مع مطلع القرن العشرين قد انشات اجهزة رقابية رسمية حيث كانت 22 دولة اوروبية قد اقامت عام 1910 مثل هذه الاجهزة [2] ، وهذا من اجل وجود نظام فعال لضمان التطبيق السليم والفعلي لأحكام وقوانين العمل وعليه تسعى هاته الاجهزة ممارسة رقابتها من اجل التطبيق الجدي للقواعد القانونية وهو ما سنتناوله في المطلب الاول واما في حالة خرق هاته القواعد القانونية يتم فرض عقوبات من العامل الاجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

الفرع الاول : اجهزة الرقابة

تدعمت المنظومة التشريعية الحالية للعمل بمجموعة من الاجهزة الرقابية من اجل فرض الرقابة الطافية عل اجراءات تشغيل العمال الاجانب وتنصيبهم ، من بين هذه الاجهزة الوكالة الوطنية للتشغيل والتي سوف نتطرق لدورها في مراقبة تشغيل العمال الاجانب في الفرع الاول ، بالإضافة الى دور مفتشية العمل وسنتناوله في الفرع الثاني.

الفقرة الاولى: الوكالة الوطنية للتشغيل

لم تعد للهيئات المستخدمة حرية في اختيار العمال الذين تتعاقد معهم وبصفة مباشرة ، بل عليها اللجوء الى وكالة التشغيل ، ولعل السبب الذي دفع المشرع الى تقييد حرية الهيئات المستخدمة في التعاقد مباشرة مع طالبي العمل ، هو تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على مناصب العمل .

يعد المكتب الوطني لليد العاملة اول جهاز يكلف تشغيل تامين اليد العاملة والجهاز عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، مقره الجزائر العاصمة

[1] Jean Pelissier, alin supiot, Antoine jeammaud,pécis, droit du travail, Dalloz,20 édition, p128.

[2] خنيش رابح ، مفتشية العمل في الجزائر التطور والافاق ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستر ، فرع قانون الادارة والمالية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر "1" ، ص 9.

ووضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومنذ سنة 1990 تغيرت تسمية المكتب الوطني للتشغيل وحلت محلف الوكالة الوطنية للتشغيل بموجب نص تنظيمي ، غير انه في عام 2006 تم الغاء الاحكام الخاصة بالمكتب الوطني لليد العاملة والنصوص التطبيقية [1] ، ينظم الوكالة الوطنية المرسوم التنفيذي رقم 06-7è المؤرخ في 18 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-273 المؤرخ في 30 اوت 2009 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل من اجل اداء مهامها بهياكل تتمثل في المديريات الجهوية للتشغيل ، والوكالات الولائية والمحلية للتشغيل وحدد لهذه الوكالات صلاحيات.

تعتبر من اهم اختصاصات الوكالة الوطنية للتشغيل رسم السياسة العامة للتشغيل داخل الوطن وخارجه ، وذلك يوضع منظومة اعلامية تسمح بالاطلاع وبكيفية دقيقة ومنظمة على تقلبات سوق التشغيل وباللجوء الى التحاليل والخبرات في هذا المجال .

كما تسهر الوكالة على جمع عروض وطلبات العمل بغية الوصول الى عملية التنصيب ، وحتى تتمكن من تحقيق هذا الهدف اي تنصيب العمال تسهر الوكالة الوطنية للتشغيل على ضمان استقبال طالبي العمل واعلامهم وتوجيههم ، وعلى القيان بالبحث عن عروض العمل لدى الهيئات المستخدمة وجمعها وتنظيم المقاصة بين هذه العروض وطلبات العمل على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ، كما تعمل الوكالة على البحث عن كل الفرص التي ستمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج وعلى متابعة تطور اليد العاملة الاجنبية بالجزائر في اطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الاجانب ، وتنظيم البطاقة الوطنية للعمال الاجانب وتسييرها الى جانب هذه الصلاحيات تتمتع الوكالة بصلاحيات واسعة تتمثل في ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات الدولية في مجال التشغيل ، وضمان رقابة في مجال تنصيب العمال ومراقبة التشغيل .

الفقرة الثانية : هيئة مفتشية العمل

الى جانب الدور الرقابي الذي تمارسه الوكالة الوطنية للتشغيل فان هناك دورا لأي قل عنه اهمية وهو الدور الذي تمارسه هيئة مفتشية العمل ، ونجد هذا الدور الرقابي مصدره في القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل .

تعتبر المهمة الاولى لمفتشية العمل في هذا المجال السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية ، وتقديم المعلومات والارشادات للعمال ومستخدميهم

[1] د / بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص28.

في يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية .[1]

فيما يخص مراقبة تشغيل العمال الاجانب تختص مفتشية العمل بالسهر على مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في مجال تشغيل العمال الاجانب اعداد حصائل دورية بشأنها ، حيث يدون مفتشوا العمل ملاحظات كتابية واعذارات ومخالفات في دفتر مرقم وموقع من طرفهم .[2]

تلتزم مفتشية العمل للقانون العمول به بإمساك سجلات ودفاتر وفقا لحسابات حسن تسيير العمل فيها ولمقتضيات الرقابة على التطبيق السليم والفعلي للنصوص التشريعية والتنظيمية ، وعليه يحق لمفتش العمل الاطلاع على سجل العمال الأجانب للتأكد من مطابقتها للقانون والتنظيم ، كما يلتزم مفتش العمل بالاطلاع واستنساخ نسخ من الشهادات التي تصلح كرخصة العمل وبطاقة القامة للعمال الاجانب الذين يمارسون عملهم في الجزائر وهذا للتأكد من صلاحية الوثيقة ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على مخالفة شروط تشغيل الموظفين الاجانب

ان الدولة باعتبارها المسؤولة عن المحافظة على سوق العمل واستقراره لها الحق في فرض قواعد قانونية تضمن من خلالها التطبيق السليم والفعلي لقواعد قانون العمل ، ومنه ظهرت العلاقة بين قانون العمل والقانون الجنائي والتي تتمثل في النصوص الامرة المرتبطة بالجزاء حيث ان قانون العمل يحتوي على عقوبات جزائية لقمع الجرائم التي ترتكب لمخالفة قواعده ، فإلزامية القواعد القانونية الامرة تكمن في العقوبات الجزائية المطبقة على مستخدميها [3] ، وبإسقاط ذلك على التشريع المنظم لتشغيل الاجانب

اذ نجد أن كل خرق للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتشغيل العمال الاجانب ، يعرض

صاحبه الى عقوبات مختلفة باختلاف درجة الخرق او المخالفة المرتكبة.

---

[1] المادة 02 من قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، المتعلق بمفتشية العمل ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-11 مؤرخ في 10 جوان 1996 ، ج.ر 36 مؤرخة في 12 جوان 1996.

[2] انظر المادتي 02 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها ، ج.ر 17 مؤرخة في 13 مارس 1996.

[3] www.droit- dz. com

وذلك ما سنفصله في الفرع الاول المضمن عقوبات مترتبة على العامل الاجنبي ، اما الفرع الثاني متضمن عقوبات مترتبة على المستخدم.

الفقرة الاولى : عقوبات مترتبة على الموظف الاجنبي

يعتبر الجزاء المترتب على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل العمال الاجانب سواء كان اداري او جزائي بمثابة الثأر القانوني لمخالفة قواعد امرة من النظام العام جاءت لتطوق العمال من اي تعسف او انحراف ، وقد افترض المشرع كنتيجة الاخلال جزئين : احدهما اداري ينصب على مخالفة شرط الحصول على جواز او رخصة العمل المؤقت ، والثاني جزائي يتمثل في تسليط عقوبة جزائية على كل عامل اجنبي يخالف القواعد المنظمة لتشغيل العمال الاجانب.

اولا: العقوبات الادارية

تتمثل هذه العقوبات في مخالفة شرط الحصول على جواز او رخصة العمل المؤقت لتشغيل عمال اجانب ، حيث تقوم السلطات الادارية المختصة بسحب جواز او رخصة العمل المؤقت من العامل الاجنبي عندما يتبين ان المعلومات والوثائق المقدمة غير صحيحة ، او عندما يخالف العامل الاجنبي الاحكام النصوص عليها في المادان 04 و 05 من قانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب ، مع امكانية سحب بطاقة الاقامة من العامل الاجنبي بالإضافة الى طرده وابعاده من التراب الوطني ، وذلك اذا رات السلطات المختصة ان وجود الاجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للأمن العام او لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الاقامة اصبحت غير متوفرة فيه.[1]

ثانيا: العقوبات الجزائية

الى جانب العقوبات الادارية التي يتعرض اليها العامل الاجنبي في حالة مخالفته للتشريع المنظم لتشغيل العمال الاجانب هناك عقوبات جزائية تضمنتها احكام القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب وخرى تضمنها احكام القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها والتنقل فيها.

[1] د / بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 283.

- يغرم العامل الاجنبي الذي يخالف احكام القانون المحدد لشروط تشغيل الاجانب بغرامة تتراوح بين 1.000 دج و 5.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) ايام وشهر واحد او بإحدى العقوبتين ، دون الاخلال بالإجراءات الادارية التي قد تتخذ ضده . المادة 25 من القانون رقم 81-10.
- يعاقب برامة بين 5.000 دج الى 20.000 دج الاجنبي الذي يرفض تقديم المستندات او الوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الاعوان المؤهلين لذلك . المادة 39 من قانون رقم 08-11.
- يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 15.000 دج الاجنبي الذي لا يقوم بالتصريح بتغيير مكان اقامته الفعلية . المادة 40 من القانون رقم 08-11.
- يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات كل اجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد وقرار الطرد الى الحدود ن كما يعاقب بنفس العقوبة الاجنبي الذي تم ابعاده وطرده الى الحدود ولكنه دخل من جديد الاقليم الجزائري ودون رخصة ، كما تطبق العقوبة نفسها على كل اجنبي لا يقدم للسلطة الادارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ احد الاجراءات السالفة الذكر . المادة 42 من قانون رقم 08-11.
- يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين (02) وبغرامة 10.000 دج الى 30.000 دج الاجنبي الذي يقم بالتراب الوطني وبطريقة غير شرعية . المادة 44 من قانون رقم 08-11.
- يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات وبرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج الاجنبي الذي يعقد زواج مختلط فقط من اجل الحصول على بطاقة مقيم في الجزائر ، المادة 48 من القانون رقم 08-11.

الفقرة الثانية : عقوبات مترتبة على المستخدم

اقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 81- 10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب مجموعة من العقوبات الجزائية المترتبة على المستخدم في حالة مخالفة تشريع العمل الخاص الاجانب ، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- يعاقب كل صاحب عمل يشغل عاملا اجنبيا حائزا على جواز او رخصة العمل المؤقتة سقطت صلاحيتها بغرامة مالية تترامح قيمتها بين 5.000 دج و 10.000 دج (المادة 19 فقرة 03 من القانون رقم 81-10).
- يعاقب كل عامل بمؤسسة يتولى بأوامره او تعليماته للأشخاص او المصالح الموضوعة تحت اشرافه ، الترخيص بتشغيل عامل اجنبي غير حائز جواز او رخصة العمل المؤقتة بغرامة تتراوح بين 1.000 دج و 5.000 دج وفي حالة الرجوع يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 دج و 5.000 دج

بالحبس من شهر (01) الى ستة (06) اشهر او بإحدى العقوبتين . (المادة 20 من قانون رقم 81-10).

- يعاقب كل صاحب عمل بغرامة تتراوح بين 100 دج و 2000 دج على عدم ارسال الاشعار بنقض أفراد العمل او القائمة السنوية بأسماء المستخدمين الاجانب لديها في الآجال القانونية .(المادة 23 من قانون رقم 81-10).

الى جانب العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 81-10 السالف الذكر ، اقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية اخرى تضمنها القانون رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل وعقوبات على مستوى قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وقامتهم بها وتنقلهم فيها ، وهاته العقوبات موزعة على النحو التالي:

- يعاقب كل مستخدم يشغل عاملا اجنبيا ، في وضعية اقامة غير قانونية بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج الى 800.000 دج (المادة 49 من قانون رقم 08-11).
- يعاقب كل مستخدم لم يبلغ الوكالة الوطنية للتشغيل بالمناصب الشاغرة لدى مؤسسته بغرامة مالية من 10.000 دج الى 30.000 دج عن كل منصب شاغر لم يتم التبليغ عنه ، وفي حالة العود تتضاعف الغرامة. (المادة 224 من قانون 04-19).
- يعاقب كل مستخدم لم يرسل المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من اليد العاملة والتوظيفات التي قامت بها المؤسسة الى الوكالة المكلفة بالمرفق العمومي للتنصيب بغرامة مالية من 10.000 دج الى 30.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود. (المادة 25 من قانون رقم 04-19).
- يعاقب على افشاء المعلومات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة لطالب الشغل ، مرتكبه تتراوح من 50.000 دج الى 100.000 دج (المادة 27 من قانون رقم 04-19).
- يعاقب كل مستخدم يميز بين العمال بغرامة مالية من 2.000 دج الى 5.000 دج وفي حالة العود يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2.000دج الى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة اشهر او احدى العقوبتين فقط. (المادة 42 من قانون 90-11).

نلاحظ من خلال العقوبات المسلطة على المستخدم تميزها بالطابع الجزائي دون الاداري ، كما نلاحظ عدم ردعية وفاعلية العقوبات التي يفرضها المشرع الجزائِري في القانون المنظم لتشغيل العمال الاجانب على من يخالف احكامها والتي تأخذ في غالب الاحيان شكل الغرامة المالية ، وهذه الغرامة غالبا تكون غير فعالة ان لم تكن مؤثرة في مصلحة المخالف على نحو يجعله يبتعد عن ارتكاب المخالفة

، وهو ما يطرح اشكالية مجاعة هاته العقوبات في ردع المستخدم عن مخالفة التشريع الخاص بتشغيل العمال الاجانب.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

ان التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية الجديدة والانفتاح الكبير على عامل الشغل ، جعل المؤسسة تلجأ في الكثير من الاحيان الى تشغيل ايدي عاملة اجنبية واخرى وطنية .[1]

فقد تكون العلاقة القانونية داخلية بجميع عناصرها ، في هذه الحال فان القضاء الجزائري هو المختص بالنظر في هذه المنازعة في هذه العلاقة ، ولكن قد يحدث وان هذه العلاقة مشتملة على عنصر اجنبي [2] ، وفي هذه الحال و باعتبار العامل الاجنبي فرد لا يحمل الجنسية الجزائرية ، تطرح مسالة مدى اختصاص الهيئات القضائية في تسوية النزاعات الناتجة عن الاختلال بالالتزامات التعاقدية ، وعليه سنخصص المطلب الاول من هذا المبحث لدراسة التطبيق ، والمطلب الثاني منه لدراسة اختصاص القضاء الاجتماعي.

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق

يسري على الالتزامات التعاقدية بموجب المادة 18 من القانون المدني الجزائري قانون المكان الدي يبرم فيه العقد.

إن مسالة تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات العمل الخاصة بعلاقات العمل ذات عنصر اجنبي ، لم تعد تثير اي اشكال [3] وذلك بما حدده المشرع الجزائري من احكام تنظم هذا الجانب وذلك من خلال القواعد العامة الواردة في القانون المدني في المواد 09 و 10و 18 وقانون الاجراءات المدنية والادارية المادتين 41 و 42 وذلك استنادا الى ضابط قانون محل ابرام العقد في المادة 18 من القانون المدني الجزائري او قانون مكان تنفيذ مكان العمل المادة 10 من نفس القانون ، فاذا كان الخلاف ناشئا عن التزامات غير تعاقدية ، فيطبق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام حسب المادة 20 من قانون المدني الجزائري ، الا انه متى توفر الاختلاف او النزاع الضوابط الواردة في احكام

[1] د / رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر) ، طبعة 2003 ، ص 149.

[2] د / اعرب لقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي ، الجزء القضائي ، الجزء الثاني ، للطباعة والنشر والتوزيع (الجزائر) ، طبعة 2003 ، ص07.

[3] د/ رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 150.

القانون المدني الجزائري فان القانون الجزائري هو الذي يعتد به استنادا الى مبدأ سياسة الدولة على اقليمها ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، او معاهدة دولية نافذة في الجزائر.

الفرع الثاني : اختصاص القضاء الاجتماعي

بالرجوع الى القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب ، وكذا القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، نجد ان المشرع لم ينص على الاختصاص القضائي للنظر في النزاع الذي كون فيه العامل الاجنبي طرفا فسه سواء كان مدعي او مدعى عليه.

وعليه عدم وجود اي نص قانوني يتعلق بالتسوية القضائية التي يكون العامل الاجنبي طرفا فيها ، يجعل ضرورة الرجوع الى القواعد العامة ، فالدعوة المقدمة من الاجنبي او ضده تكون امام المحاكم الجزائرية حتى ولو يكن مقيما بالجزائر يجوز ان يكلف بالحضور امام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر [1] مع جزائري او في بلد اجنبي مع الجزائر ، كما يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبي حتى ولو كان مع اجنبي.

وعليه استنادا على هاتين المادتين نجد ان المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في الدعاوي التي يكون احد اطرافها من المواطنين.[2]

الاصل إن قضاء العمل هو الذي يختص وحده بتسوية كل المنازعات الناتجة عن تنفيذ علاقة العمل تسوية قضائية بعد فشل المساعي السليمة للتسوية الودية ، وذلك استنادا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها ، وتطبيق قانون المحل ، اي محل تنفيذ الاتفاقيات العقود ، ما لم يتفق الاطراف على قواعد اختصاص اخرى ، واسناد كل نزاع بينهم الى دولة معينة.[3]

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] د / اعرب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 10.

[3] د/ رشيد واضح ، مرجع سابق ، ص 151.

خلاصة الفصل

من خلال العرض الوجيز لموضوع الاطار القانوني لتشغيل الاجانب في الجزائر . ان المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 90-11 اجاز للهيئة المستخدمة توظيف عمال اجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة ، وذلك وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 81-10 المتمثلة في شرط التأهيل وشرط الصحة والسلامة البدنية ، وشرط الحصول على جواز او رخصة العمل المؤقت ، وربط علاقة العامل الاجنبي بالهيئة المستخدمة بعقود عمل محددة المدة.

كما انشأ المشرع الجزائري هيئات رقابية مهمتها الاساسية السهر على مراقبة التطبيق السليم والفعلي لقانون العمل ومنها الاحكام الخاصة بتشغيل الاجانب ، وبالرجوع الى مجموعة القوانين الخاصة بدخول الاجانب وتشغليهم نجد ان المشرع الجزائري سلط مجموعة من العقوبات على كل من العامل الاجنبي والمستخدم في حالة مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الاجانب.

وعليه استخلصنا ان المشرع الجزائري كان يهدف من خلال المنظومة القانونية الخاصة بتشغيل الاجانب الى حماية اليد العاملة المحلية من المنافسة الاجنبية وفي نفس الوقت يهدف الى تطوير الاقتصاد الوطني.

ولقد اتضح لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

1 عدم تناسب المنظومة القانونية مع الواقع المعاش بدليل عدم وجود كم كافي من الكفاءات التي تحتاجها المشاريع الاقتصادية وعزوف الشباب الجزائري عن التكوين والعمل بسبب السياسة الاقتصادية الجديدة التي تنتهجها الدولة وهو ما يجعل المؤسسات الوطنية تستنجد باليد العاملة الاجنبية وتطالب بتسهيل اجراءات الحصول على جواز او رخصة العمل المؤقت.

2- عدم وجود اي نص قانوني خاص بتشغيل الاجانب يتضمن الاختصاص القضائي في حالة وجود نزاع.

3- عدم فعالية العقوبات المالية المسلطة على المستخدم والتي تكون في غالب الاحيان على شكل غرامات مالية مخففة.

ولقد خلصنا نهاية بحثنا الى ما يلي:

1- تسهيل الحصول على جواز او رخصة العمل المؤقت.

2- تحديد بدقة الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع الخاص بالعامل الاجنبي.

3- مضاعفة العقوبات المالية المسلطة على المستخدم لردعه عم مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الاجانب.

4- نقص النصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الاجانب في شكل تقنين موحد ، عوضا ان تبقى هذه النصوص مبعثرة يصعب حصرها والاطلاع عليها.

الخاتمة

الخـــــاتمـــة

نستخلص من خلال دراسة مركز الأجنبي في ظل القانون الجزائري جملة من الاستنتاجات القانونية حول أحكام هذا الأجنبي القانونية داخل الدولة التي يتواجد على إقليمها، وكيفية ضبط هذه الأحكام، وكذا المعاهدات الدولية الموقعة والمصدق عليها من قبل الجزائر، ومن بين أهم هذه النقاط ما يلي:

عرفنا أن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل صفة المواطنة أو رابطة الجنسية الجزائرية، ويجب على الأجنبي عند دخول التراب الجزائري أن يحمل مجموعة من الوثائق، هي: تأشيرة الدخول، وجواز السفر الساري المفعول، والدفتر الصحي. ومتى حصل الأجنبي على هذه الوثائق كان له حرية التنقل داخل الإقليم الجزائري.

وقد كفل المشرِّع الجزائري الأجنبي بجملة من الحقوق المتمثلة في المحافظة على كرامته الإنسانية وكذا حمايته من الاعتداءات على سلامته الجسدية وأملاكه وممتلكاته فهو في المقابل قيده بشروط من خلال منعه من القيام ببعض الأعمال والحريات وحصرها فقط على الوطنيين من الجزائريين مثل الحقوق السياسية.

أما بخصوص تشغيل اليد العاملة الأجنبية، فلا يمكن تشغيل الأجانب إلاَّ في حالة عدم وجود كفاءة مهنية لدى العمال الوطنيين، غير أنه بالرجوع إلى الحياة العملية في الآونة الأخيرة أصبحت الجزائر من أكثر الدول المستوردة لليد العاملة الأجنبية من صينية و هندية وإسبانيا وغيرها، وهذا مؤشر سلبي على سياسة التشغيل بالجزائر؛ فكان من الأجدر تأهيل اليد العاملة الجزائرية من أجل تشغيلها، أضف إلى ذلك أنَّ دفع أجور العمال الأجانب بالعملة الصعبة يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الجزائري.

وقد ألزم المشرع الجزائري الأجانب الذين يتوافدون على الإقليم الجزائري سواء من أجل التجوال أو الدراسة أو العمل باحترام القوانين الجزائرية، وعدم المساس بنظامها العام، والخضوع لسلطاتها ونظامها الضريبي المفروض عليهم، وفي حالة المخالفة يتعرضون لجزاءات قانونية تتمثل في الطرد أو الإبعاد، بعد فرض عقوبات جزائية عليهم تتمثل في الغرامات المالية والحبس.

ولكون الجزائر من الدول التي استقلَّت حديثا، كان لزامًا على المشرع الجزائري أن يشدد الإجراءات في تنظيمه لتحركات الأجنبي منذ دخوله الإقليم الجزائري إلى خروجه منه، وهذا التشدد إيجابي كونه يخدم أمن الدولة وسلامة ترابها وكذا مواطنيها. كما أن الفكر الحديث يعمل على جعل الأجنبي لا يشعر بأنه يعيش في بلد غير بلده إلا أن هذا الفكر المثالي يصعب تطبيقه في الواقع لأنَّ مصلحة البلاد العليا

أسمى وأغلى حتى يستوي الأجنبي بالوطني، وعلى هذا الأساس فإن التشريعات المحليَّة تخص من هو وطني دون ذكر أو تحديد من هو الأجنبي، وهذا المفهوم يبرز تحفظ الدول تجاه الأجانب، وتلزمهم مجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يضفي الشرعيَّة القانونيَّة على إقامته، ثم المتابعة من طرف رجال الاستعلامات حتى مغادرة التراب الوطني.

ونظرا للتحولات وسياسة الانفتاح لبلادنا، خاصة فما يتعلق بتشجيع الاستثمارات للأجانب، يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الخاصة عندما يتعلق الأمر بالرعايا الأجانب الذين يرغبون قي الاستثمار أو الدخول في إطار الشراكة، وعلى هذا الأساس اتخاذ إجراءات جديدة أكثر ملائمة للوضع، حتى يتسنى للأجنبي الإقامة والعمل في إطار ملائم وذلك بمراعاة التنظيمات المعمول بها.

ومن بين أهم الصعوبات التي تعترض القيام بالعمل الحسن لرجال الشرطة، مشكلة اللغة التي تمثل العقبة الكبرى أمام مصالح الأمن؛ حيث إن هذه الأخيرة تتعامل مع مختلف الجنسيات وكثيرًا ما يكون هؤلاء الأجانب يحسنون اللغة الإنجليزيَّة ،وهي ليست اللغة المعمَّمة في استعمالها على مستوى مصالح الشرطة.

قلة الوسائل المادية كالإعلام الآلي وشبكة السيربال sirpal ونظامه المتمثل في تحديد هوية المبحوث عنهم وكذا السيارات محل البحث،أضف إلى ذلك مختلف الوثائق أو الأشياء المفقودة أو المسروقة والذي لم يتم تعميمه على جميع المراكز.

جهل معظم الأجانب بأغلب القوانين الجزائرية ؛ نظرا لعدم أداء السفارات والمصالح القنصلية لواجبها على أكمل وجه، والمتمثِّل في توعية هذه الفئة بكافة النظم الجزائرية والقوانين عند تسليمهم تأشيرة دخول الجزائر أو عند خروجهم النهائي منها.

الفراغ القانوني الموجود على مستوى المراسيم المحددة للتعامل مع الأجانب، وخاصة في تلاعب بعض الأشخاص بالتنظيمات والقوانين ومن بينهم الجزائريون أنفسهم الذين يستخدمون الأجانب بطريقة غير شرعية، ومنهم الذين يعملون دون رخصة، مما يزيد عدد المهاجرين غير الشرعيين.

ومن أجل تفادي هذه الصعوبات نقترح بعض التوصيات التالية:

-يجب على السلطات الجزائرية مراقبة الأجنبي، وخاصة في التعاملات التجارية التي يمكن أن تكون لها أهداف أخرى، وإخضاعه للمراقبة الدورية سواء في مكان النشاط أو في تصرفاته التجارية، واتصاله بالتجار هل هم جزائريون أم أجانب؟ ...إلخ.

-مراقبة الأجنبي في علاقاته واتصالاته وتنقلاته، وخاصة أنه يعد فردًا من الأفراد المقيمين في الجزائر؛ فهو يؤثِّر ويتأثَّر وخاصة يمكنه نشر بعض الأفكار التي تمس أمن الجزائر في شتى المجالات.

-الرقابة على الصحف والمطبوعات الأجنبية، غير مسموح بدخولها الجزائر، كأن تكون مطبوعات انقلابية أو مخالفة للنظام العام أو تحتوي على هجوم تجاه الدولة أو مطبوعات إباحية أو مخالفة للآداب، فعلى شرطة الحدود أن تقوم بحجزها ثم تبليغ المديرية العامة للأمن الوطني بإرسالية تتضمن ملخصًا صغيرًا للمقالة أو المؤلف المحتجز، كما ترسل مصالح الاستعلامات برقيَّة بهذه المطبوعات أو المؤلفات في حالة الشك بدخولها، وهنا تؤول المهمة إلى رجل الاستعلامات الذي يقوم بالبحث عن هذه المطبوعات بين الأوساط الشعبية والأجهزة الإدارية، و يسعى لاكتشاف مهربيها والمشاركين أو المسهمين في ذلك.

-التكثيف من مراقبة الأجانب وخاصة عند دخولهم التراب الجزائري.

-العمل على توحيد المعلومات في جميع الإدارات وخاصة الحساسة منها عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ للحد من خطورة الأشخاص الأجنبية الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية:

أ/: المراجع العامة

1. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر :القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978.
2. محمد سعادي :القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 1986.
3. بيار ماير وفانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقل :القانون الخاص الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
4. حفيظة السيد حداد :القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
5. الطيب زروتي : دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. حبار محمد :القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.
7. د / احمية سليمان ، التنظيم القانوني في علاقات العمل في التشريع الجزائري ، علاقات العمل الفردية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،طبعة 2002.
8. د / اعرب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003.
9. د / بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2005.
10. بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2010.
11. د / بن صاري ياسين ، عقد العمل محدد المدة ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ن طبعة 2004.
12. د/ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية ، درا الريحانة للكتاب ودار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003.

13. د/ بلعروسي احمد التيجاني ، قانون العمل ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2011.
14. د / راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية على ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1991.
15. د / رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ن الجزائر ، الطبعة 2003.
16. د / عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية ، النظرية العامل للقانون الاجتماعي في الجزائر ، درا الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2005.
17. ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مطبوعات لباد،ط3، الجزائر، 2006..
18. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجرائر، 2012.
19. بكاي محمد رفيق:أثر نشاط الشركات المتعددّة الجنسيات على البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم الجزائر،2015،2014.

ب/: المراجع المتخصصة:

1. أحمد مسلم :المركز القانوني للأجانب، مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،1952.
2. ابن عبيدة عبد الحفيظ :الجنسية ومركز الأجانب في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. زهير سناسني : قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. عبد المنعم زمزم :مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2005.

ج- الرسائل

✓ خنيش رابح ، مفتشية العمل في الجزائر التطور والافاق ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون الادارة والمالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر "1" ، 2012.

د – الملتقيات:

1. مراد بسعيد :الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 21 و22 أبريل 2010.

هـ – الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

و- المنظومة القانونية:

1 - الدساتير:

- ✓ **الدستور الجزائري** :لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ✓ دستور 1996.

2- النصوص التشريعية

1. -أمر رقم 66-211 المؤرخ في21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 196 المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 68-69 المؤرخ في02 سبتمبر 1969 يتضمن التصديق على الاتفاقيات الجزائرية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1969.

3. -أمر رقم 70-04 المؤرخ في15 يناير 1970 يتضمن التصديق على الاتفاقيات الجزائرية الموريتانية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1970.

4. - القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية العدد28 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981.

5. قانون رقم 84-11 المؤرخ في يتضمن 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

6. -قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

7. أمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
8. قانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو2008، متعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، الجريدة الرسمية العدد 36الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.
9. –قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
10. –قانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 فيفري 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
11. –قانون عضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
12. قانون رقم 83–11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج.ر28 ، المؤرخ في 5 جويلية 1983، معدل ومتمم.
13. قانون رقم 83–13 المؤرخ في 2 جويلية المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ، ج.ر 28 ، المؤرخ في 5 جويلية 1983 ، معدل ومتمم.
14. قانون رقم 04–19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل ، ج.ر مؤرخ في 26 ديسمبر 2004.
15. أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
16. القانون المدني الجزائري

3– النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية**

✓ المرسوم الرئاسي رقم 03–251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بوضعية الاجانب ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 –211 ، ج. ر 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

- **المراسيم التنفيذية**

✓ المرسوم التنفيذي رقم 96–98 المؤرخ في 6 مارس 1996 المحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها ، ج. ر 17 مؤرخة في 13 مارس 1996.

- ✓ مرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25ديسمبر 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982.
- ✓ مرسوم رقم **276 – 86** مؤرخ 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1986 المعدل والمتمم.

4- المناشير

-المنشور رقم 1364 / أ.ع الصادر في 19 ماي 2004 المتضمن دليل اجراءات سير ومتابعة ومراقبة اليد العاملة الاجنبية.

5- التعليمات

-التعليمة رقم 435 المؤرخة في 27 جانفي 20115 المتعلقة بإلغاء التصديق على الوثائق من اجل المعالجة السريعة للسندات.

6- القرارات القضائية

-القرار الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية – القسم الاول في 21 مارس 2002 تحت رقم 212573 – غير منشور.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. **ISSAD (M) :** Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des publication universitaire,1980 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهـــــداء	
المقدمـــــة	أ-هـ
الفصل الاول المركز القانوني للموظف الأجنبي وسلطة الدولة في التشريع الجزائري	
مقدمة الفصل	**7**
المبحث الاول: المركز القانوني للموظف الأجنبي	**8**
المطلب الاول: الأحكام المتعلقة بدخول الأجنبي الى الجزائر	**8**
الفرع الأول : الشكليات المتعلقة بدخول الأجنبي الى الجزائر	**8**
الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بإقامة الأجنبي وتنقله في الجزائر وجزاء مخالفة هذه الأحكام	**11**
المطلب الثاني: حقوق الموظف الأجنبي والتزاماته في الاقليم الجزائري	**29**
الفرع الأول : مفهوم الشخص المعنوي ومدى تمتعه بالجنسية	**30**
الفرع الثاني : تحديد جنسية الشخص المعنوي وفقا للقانون الجزائري	**32**
المبحث الثاني: سلطة الدولة في تحديد مركز الاجانب	**41**
المطلب الاول: سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب والقيود الواردة عليه	**41**
الفرع الأول : مضمون مبدأ سلطة الدولة	**41**
الفرع الثاني : القيود الواردة على سلطة الدولة	**43**
المطلب الثاني: أليات تنظيم مركز الأجانب	**45**
الفرع الأول : مبدأ تشابه الأجانب بالوطنيين ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية	**45**
الفرع الثاني : التبادل في معاملة الأجانب	**46**
خلاصة الفصل	**49**
الفصـــل الثانـــــي النظام القانوني لتشغيل الأجانب في التشريع الجزائري	
مقدمة الفصل	**51**
المبحث الاول: شروط تشغيل الموظفين الاجانب والأثار المترتبة عليه	**52**
المطلب الاول : شروط تشغيل الموظفين الاجانب	**52**
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتشغيل الموظفين الاجانب	**54**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتشغيل الموظفين الاجانب	**56**
المطلب الثاني: التزامات وحقوق الموظف الاجنبي	**65**
الفرع الأول : الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي فوق الاقليم الجزائري	**66**
الفرع الثاني : واجبات الأجنبي فوق الاقليم الجزائري	**73**
المبحث الثاني: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب والاختصاص القضائي	**75**
المطلب الاول: رقابة تشغيل الموظفين الاجانب	**76**
الفرع الاول : أجهزة الرقابة	**76**
الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن مخالفة شروط تشغيل الاجانب	**78**
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي	**82**
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق	**82**
الفرع الثاني : اختصاص القضاء الاجتماعي.	**83**
خلاصة الفصل	**84**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخَّص:

لقد أدَّى التطوُّر العلميّ إلى زيادة في العلاقات الدوليَّة؛ فأصبح العالم قرية صغيرة، عن طريق الأنترنت وغيره، وأصبح الفرد لا يستقرّ في بلده؛ بل يسعى إلى البحث عن أماكن أخرى للاستقرار فيها. والنتيجة الحتميَّة التي لا مفرَّ منها أنَّ هذه الأخيرة تستقبل وفودًا كبيرة من المهجَّرين، الذين يُطلق عليهم –بصفة قانونية الشخص– الأجنبيّ أو الأجانب؛ وهذا نتيجة لعدة أسباب منها الحروب. وقد كرَّست الجزائر –كغيرها من الدول– منظومة قانونيَّة؛ من أجل مسايرة الركب العالميّ، وقد أصبحت هذه الظاهرة حديث العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: القانون الدوليّ الخاص– الأجنبيّ – مركز الأجانب– القانون الجزائريّ.

adstract

He led the scientific developpement to the increase in international relations, bringing the world a Small village, this via the internet, etc., and become the individual does not continue in our country but seek to find other places to settle.The inevitable result of the inevitable that these recent delegations, substantial control of the displaced people who ask the bug as a legal alien or aliens and that as a result of several reasons including wars. Algeria, like other states I've dedicated legal system that in order to help control the knee the world and this phenomenon has become a modern public and private..

Keywords: private international law – foreign – status of foreigners – the Algerian law.